

**الزنى جريمة عرض
عقوبتها وحدودها عند العرب
في عصر ما قبل الإسلام وفي العراق القديم**

دراسة تاريخية حضارية مقارنة

إعداد

د. نجوى بنت محمد جميل اكرام

قسم التاريخ والحضارة الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

الزنى جريمة عرض، عقوبتها وحدودها عند العرب في عصر ما قبل الإسلام وفي العراق القديم

دراسة تاريخية حضارية مقارنة

ملخص البحث:

كانت العرب في الجزيرة العربية في عصر ما قبل الإسلام وكذلك في العراق القديم تعتبر الزنى من جرائم الشرف والعرض، والبحث هو دراسة تاريخية حضارية مقارنة بين ما كان في الجزيرة العربية قبل الإسلام وما كان في العراق في العصور القديمة، وفي تعريف جريمة الزنى فإنه يقصد بها وطء الرجل لامرأة متزوجة برضاهما، وإن وقع بغیر رضاها فهو اغتصاب.

عرف العرب قبل الإسلام وفي العراق القديم نظاماً للزواج يجمع بين الزوج والزوجة، اجتماعياً وجسدياً، في إطار قانوني يحقق طبيعة النفس البشرية، وكانوا يعيرون العلاقة بين الرجل والمرأة بغير رباط قانوني. كذلك عرف العرب قبل الإسلام وفي العراق القديم حالات غير عادية من الزواج ولكن - حسب أعرافهم وتشریعاتهم - لا تصل إلى جريمة الزنى وهي تعتبر من الزواج غير السوى ، وسيظهر أن حالات الزواج هذه في حقيقتها هي من الزنى المستتر.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام العديد من العقوبات لجريمة الزنى ، فحد الزنى عند العرب القتل مهما اختلفت الطريقة والوسيلة لتنفيذها في حين حددت القوانين والتشریعات في العراق القديم عقوبة الزنى حسب كل حالة ، واعتبرت جريمة الزنى من أكبر الإساءات في العلاقة الزوجية، فالموت هو عقوبة الخيانة الزوجية، والقتل حرقاً لزنى المحارم، حتى الاتهام الكاذب بالزنى عقوبتها ٤٠ جلدة بالسوط، والكافر من الرجل يتم خصيه.

"Adultery a Crime of Honour, its Penalty and punishment at the Arabs Pre-Islam era and in Ancient Iraq- Historical and Civil Comparative Studies "

Dr Najwa M. Ekram.

Abstract:

This article is a historical and civil comparative studies about Adultery as a crime of honour at the Arabs before Islam and in Ancient Iraq. The paper is dealing with the crime of adultery in both areas. Adultery was considered as crime of honour when a copulation occurred between a man and a married woman with a mutual consent, otherwise, it would be a rape.

Arabs before Islam, as well as in Ancient Iraq, had known a law of marriage which united man and woman, physically and socially, in a legal matrimony, otherwise, they disgraced the relationship between man and woman out of matrimonial framework. However, Arabs before Islam and in Ancient Iraq had known several anomalous and unusual marriage which would be considered, truly, a hidden adultery. Death was the penalty and punishment for committing adultery outside the marriage life at the Arabs before Islam. Meanwhile, in Ancient Iraq death was a punishment for having affair out of the matrimonial life, however death by burn was a penalty for incest crime.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

موضوع البحث عن جريمة الزنى وعقوبتها وحدودها عند العرب في عصر ما قبل الإسلام، وكذلك في العراق في العصور القديمة (ما قبل الميلاد) وهي دراسة تاريخية حضارية مقارنة ما بين مجتمع الجزيرة العربية وببلاد الرافدين في العصور القديمة. البحث يشمل تمهيد بتعريف جريمة الزنى والقوانين والتشريعات كعقوبة لهذه الجريمة. يسرد الباحث حالات من الزواج غير السوي، وهي حالات غير عادية من الزواج التي هي في حقيقتها حالات من الزنى المستتر. كما يسرد عقوبات وحدود جريمة الزنى عند العرب قبل الإسلام مقارنة بما في العراق في العصور القديمة.

جرى العرف والقانون في الجزيرة العربية قبل الإسلام وببلاد الرافدين في العصور القديمة على بعض الأفعال بوصفها^(١) جرائم تنطوي على مساس بالشرف والعرض^(٢)، وأهم جرائم العرض هي^(٣) الزنى^(٤)، والسفاح، والاغتصاب، والتعدي على مشهد من المرأة، تعرية المرأة، تقبيل زوجة آخر، أو تقبيل إحدى نساء أو بنات العشيرة بالبالغات من غير الأخوات وال قريبات الذين لا شيء في تقبيلهن، وأخيراً ملازمة رجل لإحدى نساء العشيرة. وسيركز البحث هنا على الزنى كجريمة تمس الشرف والعرض.

وقد شغلت الجريمة – منذ تكونت المجتمعات الأولى إلى عصرنا الراهن – الرؤساء المهيمنين على مصالح مجتمعاتهم، وابتعدت المفكرين والحكماء إلى خلق الوسائل التي تستأصلها، أو تردعها وتتكفف طفوها، فابتدعوا أنواعاً من العقوبات الرادعة للمجرمين حفظاً لحياة الآخرين، وتسكيناً لمن تزروعهم الجريمة، ويعشاً للطمأنينة إلى النفوس بأن هناك عيوناً ساهرة ترعى لها أنها، وتحفظ سلامتها، فتستقر وتهدا، وتمضي قُدماً لتحقيق رخاءها ورخاء المجتمع ونماءه

وازدهاره، فالثواب والعقاب قانونان متلازمان لحفظ المجتمع البشري، وبعض طمأنيته، وضمان استقراره، واطراد نمائه وازدهاره^(٥).

وكما عرفت الأمم والشعوب ضرورةً من التشريع لقمع الجرائم، عرف مجتمع شبه الجزيرة العربية – من خلال قبائله – وببلاد الرافدين، في العصور القديمة بأزمان متطاولة عقوبات شتى، اصطلاح الناس عليها، وأقروها بالعرف والتشریعات، وتوارث سُننها الخلف عن السلف، حيث الحضارة في المدن، وحيث البداویة للقبائل المتنقلة، أي المرتحلة بحثاً عن الماء والكلأ. والذين لم تكن لهؤلاء دولة جامعة، إلى أن جاء الإسلام، فوحدتهم دولته بتشرعها الإلهي العادل الرحيم الحكيم، وقد ألغى من أحكامهم ما ألغى لفساده وضرره، وأقر منها ما أقره لصلاحه وفعله، وقام على أساسه الرصين بناء المجتمع الفاضل في جزيرة العرب وببلاد الرافدين، وحيث امتد سلطانه وأشارقت شمسه^(٦).

أما العرض وجريمته في المفهوم والعرف القبلي والتشریعات فله مفهوم واسع، فهو يشمل وطء رجل زوجةَ رجلٍ آخرٍ برضاهما، أو بدون رضاهما؛ وهو الاغتصاب، أو وطء فتاة أو امرأة بغير عقد ولا خطبة برضاهما أو بدون، فالغرض أن الوطء يحدث برضاء المرأة، فإن وقع بغير رضاهما كان اغتصاباً. والغرض أن الرجل الذي يطأ المرأة لا تربطه بها أية رابطة تُخوله أن يفعل ما يفعل^(٧)، أي من يتصل بامرأة محصنة غريبة عنه^(٨). كما يشمل الأقوال والأفعال المخلة بحياة الأنثى، كما يشمل اتهام الأنثى بارتكاب الفاحشة، ويقال للمرأة عندئذ: زانية، وبغى، وفاجرة، وعاهرة، ومعاهرة، ومسافحة^(٩)، الزَّمَارَة، الرِّمَازَة، هَلْوَكَ، خَرِيعَ، المِرِيبة، قَحْبَة^(١٠).

لقد عرف العرب قبل الإسلام نظاماً ثابتاً للزواج، وكانت المرأة تستشار في أمر زواجهما، غير أنهم أنشؤوا علاقات خارج نطاق الزواج، ولكنهم عابوا اجتماع الرجل بالمرأة بغير رباط أو زواج معلن^(١١)، وإن حدث ذلك فهو نادر^(١٢).

لقد عرفت بلاد الرافدين أيضاً الزواج، حيث يعتبر نظاماً اجتماعياً وعملية فسيولوجية في آن واحد، إذ أنه يؤكّد على اجتماع أكثر من واحد في الحياة العامة،

وهذه إحدى الطياع التي جُبل عليها البشر^(١٣).

هذا، وسيعرض الباحث دراسة تحليلية عن حالات زواج غير عادلة عند القبائل العربية، كما سيعرض - فيما بعد - حالات من تشريعات بلاد الرافدين تسمح للزوجة بمعاشرة الآخر دون اعتبار من الزنى حتى لا يكون هناك لبسًا بينها وبين جريمة الزنى.

حالات زواج غير عادلة:

أولاً: عند القبائل العربية:

(أ) تعدد الأزواج: ويقود ما سبق - إلى عرض تعدد الأزواج عند العرب قبل الإسلام، وهو ما أشار إليه سترايون (٦٦ ق.م - ٢٤ م)، حيث يقول:

"... كما تكون لهم جميعاً زوجة واحدة، والذي يصل أولاً يدخل البيت ويعاشرها بعد أن ينصب العصا أمام الباب، لأنه كان من العادة أن يشاهد كل واحد وهو يحمل العصا (العكار)، وتقضى [المرأة] الليلة مع الأكبر سنًا. لذلك فإنهم جميعاً كانوا أخوة..."^(١٤).

ويذكر سترايون عن زواج الأخوة لأختهم، حيث يقول^(١٥):

"... كان لأحد الملوك ابنة جميلة جداً ولها خمسة عشر أخاً وكانوا جميعاً عشاقة لها وكانتوا يعاشرونهما باستمرار الواحد بعد الآخر، لكنها بعد أن تعبت قامت بفعل الخدعة التالية:

صنعت عصيا تشبه عصى أولئك (أخوتها)، وعندما يخرج أحدهم من عندها تصنع العصا التي تشبه عصاه أمام الباب، وبعد ذلك غيرها وغيرها وهكذا. وقد ساعدتها في ذلك أنه لم يصادف أن اقترب أحدهم ووجد العصا التي تشبه عصاه أمام الباب. لكن ذات مرة كان جميع الأخوة في السوق ثم ذهب أحدهم وشاهد عصا أمام الباب واعتقد أن أحدهم [أحد إخوته] موجود معها، لكنه تذكر أنه ترك جميع إخوته في السوق فقد شك أنها تزني، فأسرع إلى والده وقاده إلى البيت، لكن تبين أنه قد اتهم أخته ظلماً.

هذا، ويدعُب بعض الباحثين إلى أن ذلك الزواج الذي أشار إليه ستراوبون – أي نظام المشاركة الأخوي، المعروف عند علماء الاجتماع بـ Fraternal Polyandry – إنما هو مرحلة وسط بين تعدد الأزواج (Polyandry) البدائي^(٦)، الذي لم يكن يخضع لأي قيد وبين زواج البعولة – وهو اختصاص المرأة برجل واحد، وهو الذي أباحته الأديان السماوية – وربما أراد ستراوبون بزواج الإخوة، زواج الأخ بزوجة أخيه بعد وفاته^(٧)، وهو المعروف Le Virate Marriage ، عند علماء الاجتماع. وهو زواج نشأ على رأي علماء الاجتماع من زواج الـ Polyandry. وهو معروف عند العرب وعند العبرانيين والحبش وغيرهم^(٨)، وهو عكس زواج الـ Polygamy، أي زواج تعدد النساء للرجل الواحد، حيث يتزوج الرجل الواحد بموجبه عدداً من النساء، بعلاً لهن^(٩).

هناك من يذكر أن الرأي كله إنما يعتمد على روایة ستراوبون، وهي ليست مؤكدة، على أي حال^(١٠)، فمن المعروف أنه لم يذهب إلى جنوب الجزيرة العربية إلا على أيام حملة اليوس جالليوس في عام ٢٤-٢٥ ق. م^(١١)، التي كان مؤرّخاً لها – وربما شارك فيها كجندى – وأن الفترة التي قضتها الحملة في جنوب الجزيرة العربية ليست بكافية ليتعرف ستراوبون على القوم ونظمهم الاجتماعية، وما كان سكان جنوب غربى شبه الجزيرة العربية ، وقت ذاك، يسكنون الخيام، وإنما كانوا أصحاب حضارة عريقة بنت القصور والسدود والمعابد، وسبقت أيام الحملة فيها دول عظيمة – معين وقبيان وحضرموت وأوسان وسبأ بأطوارها الأربعية وغيرها – ولهذا كله فاغلب الظن أن معلومات ستراوبون غير صحيحة، وهي مرفوضة، وربما أن قصته هذه إنما هي تصوّر حالة شاذة سمع بها – أو حتى رآها – فخيل إليه أن الأمر كذلك عند القوم^(١٢).

وهناك من يذكر أن بعض علماء الاجتماع المحدثين قد صدقوا فريدة ستراوبون هذه، ومن ثم فقد علّوا تعدد الأزواج للزوجة الواحدة بقلة النساء عن الرجال بسبب وداء البنات وفاتهام أن الوراء إنما كان في فترة معينة – وفي قبائل معينة ليس بينها المجتمعات والقبائل في جنوب غربى الجزيرة العربية على أي حال^(١٣) – ثم إن هذا النوع من الزواج – إن كان ما زعمه ستراوبون صحيحاً – ليس

مقصوراً على العرب وحدهم، وإنما شاع بين أقوام لم تعرف وأد البنات^(٢٤).

جاء في حديث السيدة عائشة^(٢٥) - رضي الله عنها - عن أنكحة العرب في الجاهلية أنها كانت على أربعة أنواع ... ولما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا النكاح المعروف بين الناس اليوم.

إنه من الواضح أن وصف السيدة عائشة رضي الله عنها لأنواع النكاح في الجاهلية يدل على علاقة دائمة بين الرهط من الرجال والمرأة، وهي تغيير العلاقة العابرة التي تكون طرفاً فيها إحدى البغایا^(٢٦).

في حقيقة الأمر، إنه في ظل تعدد الأزواج إذن يكون لكل من الأزواج الحق في أن يطأ الزوجة المشتركة دون أن ينطوي فعله على مساس بحقوق الأزواج الآخرين.

(ب) زواج الأم: أما عن زواج الأم فيقول سترابون:

"... وهم يعيشون حتى أمهاتهم، ..."^(٢٧).

هذا، ولعل المراد عند سترابون هو الزواج بزوجات الآباء بعد موتهم، أي أنه ذكر الأمهات على سبيل التجوز، وهو زواج الضيizen، وهو زواج المقت الذي كان معروفاً في الجاهلية وعند غير العرب القدامى، إلى أن نهى عنه الإسلام^(٢٨).

(ج) الاستبضاع^(٢٩):

يذهب الإخباريون فيه إلى أن الرجل كان يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، لتحملني منه، ويعزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه، وكانوا يستهدفون في ذلك نجابة الولد، لأنهم إنما كانوا يطلبون ذلك من رؤسائهم وأكابرهم في الشجاعة والكرم^(٣٠).

وعلى أية حال، إذا كان الرجل يلجأ إلى هذا الإجراء رغبة في نجابة الولد فأولى أن يلتجأ إليه من أجل الولد أصلاً.

هناك من يذكر أنه رغم أن كثيراً من الشعوب - كاليونان والهنود والرومان - قد مارسوا هذا النوع الشاذ من النكاح، فإنه إنما كان شاداً ونادراً عند العرب يتناهى مع خلقهم وما جبلوا عليه من غيرة وحمية، ونخوة وإعتداد بالنفس وفخار بعفة الزوجة، فلا يلجم إلا رجل عاجز عن مباشرة زوجته، أو فسل ساقط المروءة^(٣١). ويذهب (ولكن) إلى أن هذه العادة التي كان يمارسها بعض العرب، إنما تختلف عما كان عند غيرهم، ذلك أنه كان يتحقق للمرأة أن يستمتع بها غير زوجها إذا لم تنجب منه أولاداً^(٣٢).

هذا، ويذهب البعض إلى أن بعضَ من أصحابِ الجواري، إنما كانوا يكلفون جواريهم الاتصال برجل معين من أهل الشدة والقوية والنجابة ليدين منه ولدأ، إن شاء استخدمه وإن شاء باعه، ومن ثم فهي تجارة يقصد بها الربح فحسب^(٣٣).

(د) نكاح صواحبات الرaiات: يذهب جواد علي^(٣٤) أن ما أشار إليه أهل الأخبار من زواج دعوه زواج الرهط، وقد سبق ذكره في حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، وزواج آخر قالوا له (زواج صواحبات الرaiات)^(٣٥)، فلا يمكن عدّهما زواجاً بالمعنى المفهوم من الزواج لأنهما في الواقع نوع من أنواع البغاء، وخاصة (زواج صواحبات الرaiات).

هذا، ولقد عرّفوا (زواج صواحبات الرaiات)^(٣٦) بأنه نكاح يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغایا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها؛ جمعوا لها، ودعوا لهم (الفافة)، ثم أحقوا ولدها بالذى يرون، فاستلحقه به، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك^(٣٧).

ولقد ذكر أن تلك الرaiات كانت رايات حمراً، فالنكا Higgins المتقدمين ليسوا في الواقع زواجاً بالعرف الشائع عند غالبية العرب القدامى، وإنما هو سفاح، وقد عُدّ في القرآن الكريم (زنى)، ولو كان فيه استلحاق الولد بوالد، فليس في هذا

الزواج صداق ولا خطبة على عادة العرب، ومن يفعله من الرجال لم يكن يقصد به زواجاً بمعنى الأزواج وبالدرجة الأولى، وإنما التسلية وتحقيق شهوة بشمن، وللهذا فهما من أبواب الزنى والسفاح^(٣٨).

هذا، ولقد تعرض صاحب المحرر لموضوع (صاحب الرأي)، فقال:

"... ومن سنتهم أنهم كانوا يكسبون من فروج إمائهم. وكان لبعضهم راية منصوبة في أسواق العرب، فإذا فيها الناس فينجررون بها. فأذهب الإسلام ذلك وأسقطه فيما أسقط، ولهن أولاد ونسل كثير معروف"^(٣٩).

ومما سبق، يتضح أن تعدد الأزواج (إذا عُدَّ) للزوجة الواحدة يسبب مشكلة خطيرة في قضية تعين أبوبة الأولاد إذ يكون من الصعب في أكبر الحالات إثبات ذلك، وللهذا تُسبِّبُ إلى الأمهات في الغالب. وهذا ما يعرف بالأمومة. وزواج مثل هذا يكون داخلياً، أي في أفراد العشيرة الواحدة، ويُعاقب مرتكبه عقاباً صارماً إذا كان من عشيرة غريبة، إذ يُعد ذلك نوعاً من الزنى، ويكون هذا الزوج مؤقتاً في الغالب، ينتهي أجله بارتحال أهل المرأة وانتقالهم من مكان إلى آخر^(٤٠).

(هـ) نكاح الخدْن: لقد أشار أهل الأخبار إلى زواج، أي نكاح الخدْن^(٤١). وقد أشير إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَءَانُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحَصَّنَتٍ غَيْرَ مُسْفِحَتٍ وَلَا مُتَخَذَّتٍ أَخْدَانٌ﴾^(٤٢)، ومعناها اتخاذ أخلاً في السر، وذلك باتخاذ الرجل خليلة له، أو اتخاذ المرأة خليلاً لها^(٤٣). ويكون ذلك بالطبع بتراض واتفاق. وذات الخدْن هي من اتخذت لها خليلاً واحداً، وقد نُهِي عن اتخاذ الأخدان في جملة ما نُهِي عنه في الإسلام^(٤٤). وكان الرجل في الجاهلية يتخذ خدْن من جواريه، ليحدث الجارية ويصاحبها ويعُانسها لكي لا تستوحش، وقد يتصل بها، وقد نُهِي عن هذا النوع من المخادنة في الإسلام^(٤٥).

وهناك من يذكر أن صورة المخادنة هي أن يياشر عدد من الرجال دون العشرة امرأة واحدة، وهنا تنسب الأم الولد لمن تخماره^(٤٦).

في حقيقة الأمر، لا يمكن عد نكاح الخدن زواجاً، وإن أطلق أهل الأخبار عليه صفة النكاح؛ لأنه لم يكن بعقد وخطبة، وإنما كان صدقة، وأية ذلك ورود «وَلَا مُتَحَذَّثٌ أَخْدَانٍ» بعد جملة «غَيْرَ مُسَفَّحَتِ»؛ لأنهن غير محصنات، فحكم صاحبة الخدن هو حكم المسافحة في الجاهلية على السواء^(٤٧). وقد ذكر الطبرى "أن العرب القدامى يحرمون ما ظهر من الزنى ويستحلون ما خفى، يقولون أما ما ظهر منه، فهو لؤم، وأما ما خفى، فلا بأس بذلك"^(٤٨).

وعلى أية حال، فإن الزنى عند العرب القدامى، الزنى العلنى، فهو جرم عندهم، أما اتخاذ الخدن، فلا يعد جرماً؛ لأن المرأة تصادق الرجل، والرجل يصادق المرأة، وقد وقع عن قبول ورضى، فهو عمل حلال، ولا بأس به^(٤٩).

كذلك رُوي أن الأفعى الجرهمي^(٥٠) أتى أمه فسألها عن أية فأخبرته أنها كانت تحت ملكِ كثير المال، وكان لا يولد له، قالت: فاختفت أن يموت ولا ولد له فيذهب الملك، فأمكنت من نفسي ابن عم له، كان نازلاً عليه^(٥١).

ويذكر الميدانى أنه من البديهي أن وطء الرجل زوجة آخر بموافقة الزوج لم يكن يدخل في مفهوم الزنى، ومن ثم فإن مثل هذا الرجل لم يكن يتعرض لأى جزاء^(٥٢). ما يبدو للباحث أن ما ذكره الميدانى على لسان الأم لا يبدو فيه موافقة الزوج، ومن ثم يعتبر ذلك زنى.

هذا، ولقد لخص صاحب المحرر أمر النكاح في الجاهلية بقوله:

"وكان أمر الجاهلية في نكاح النساء على أربع: امرأة تخطب فتزوج. وامرأة يكون لها خليل يختلف إليها، فإن ولدت قالت: هو لفلان، فيتزوجها بعد هذا. وامرأة ذات رأية يختلف إليها، فإن جاء اثنان فوافيها في طهر واحد أزلمت الولد واحداً منها، فهذه تدعى المقسيمة. والرجل يقع على أمة قوم، فيبتاع ولدتها فيرغب فيدعيه ويشتريها فيتخرذها امرأة"^(٥٣).

ثانياً: بلاد الرافدين:

لقد عرفت بلاد الرافدين أنواعاً مختلفة من الزواج، حيث لكل منها تسميتها وحقوقها وواجباتها الخاصة^(٥٤)، وهناك حالات من الزواج بالمعاشرة

وَقَعَتْ فَعْلًا فِي بَلَادِ الرَّافِدَيْنَ، وَأَنَّ التَّشْرِيعَاتِ لَمْ تَعْتَبِرْهَا عَلَاقَةً غَيْرَ مُشْرَوِعَةً، بَلْ حَدَّهَا بِظَرْفِ مُعِينَةٍ وَوَضَعَتْ لَهَا شُرُوطًا خَاصَّةً:

أولاً: قانون لبت عشتار^(٥٥):

المادة ٢٧ (عمود ١٧ ، ٢٦-٨)^(٥٦):

"إِذَا لَمْ تَنْجُبْ زَوْجَةُ رَجُلٍ أَوْ لَادًا، وَوَلَدَتْ لَهُ عَاهِرَةً (مِنْ) الشَّارِعِ أَوْ لَادًا، سَيَمِدُ بِالْحَبُوبِ وَالزَّيْتِ وَالْمَلَابِسِ الْعَاهِرَةِ أَوْ لَادَهَا، وَسَيَصْبِحُونَ وَرَثَتَهُ، وَلَا يَحْقِّقُ لِلْعَاهِرَةِ أَنْ تَعِيشَ فِي الْمَتَّزِلِ مَعَ الزَّوْجِ (الْأُولَى) طَالَمَا كَانَتْ حَيَّةً".

لقد حاول المشرع هنا الحفاظ على كرامة الزوجة العاقر بعدم السماح بإقامة العاهرة مع أولادها من زوجها في بيت واحد طالما كانت على قيد الحياة، وكذلك لزم الزوج بإمدادهم بالطعام والشراب^(٥٧).

ثانياً: قانون أشنونا^(٥٨):

أ- عندما يترك الزوج زوجته بسبب الفقد أو الأسر:

يذكر قانون أشنونا المادة ٢٩ (اللوح الأول: العمود الثاني، ٤٥-٣٨، اللوح الثاني: العمود الثاني، ٣ - ٧)^(٥٩): "إِذَا فَقَدَ رَجُلٌ فِي أَثْنَاءِ حَرْبٍ أَوْ إِغْرَارٍ أَوْ أَنَّهُ أَخْذَ أَسِيرًا وَبِقِيَّ فِي بَلْدَ غَرِيبٍ زَمِنًا طَويِّلًا، فَإِنْ أَخْذَ رَجُلٌ آخَرُ زَوْجَتَهُ (أَيْ تَزَوَّجُهَا) وَوَلَدَتْ لَهُ طَفْلًا، فَإِذَا رَجَعَ (الزَّوْجُ الْأُولُى) يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ فِي اسْتِرْجَاعِ زَوْجَتِهِ".

هذا، ويسمح قانون أشنونا للزوجة التي تركها زوجها بسبب الفقد أو الأسر الدخول في بيت رجل آخر ومعاشته كزوجة، ولكن أعطى هذا القانون، في الوقت نفسه، للزوج الأول حق استرجاع زوجته عند عودته من الأسر. أما إذا كانت الزوجة قد ولدت أطفالاً لزوجها الثاني فيبقى هؤلاء الأطفال مع أبيهم.

يتضح أنه كان لكثرة المنازعات والحرروب في بلاد الرافدين انتشار ظاهرة غياب الأزواج نتيجة للفقد أو الأسر، ولذا حاول المشرع علاج ما قد يطرأ من

مشاكل نتيجة لذلك، وجعل للزوج الأول الحق في استعادة زوجته إذا تزوجت أثناء غيابه بسبب عذر قهري، حتى ولو ولدت طفلاً للزوج الآخر.

ب- عندما يهجر الزوج بلده ويترك زوجته بإرادته:

يدرك قانون أشونو: المادة ٣٠ (اللوح الأول: العمود الثاني، ٤٨، العمود الثالث، اللوح الثاني: العمود الثاني ١٠-٨) ^(٦٠):

"إذا أكره رجل مدينته وملكه (سيده) فهرب ثم أخذ زوجته رجل آخر، فإذا رجع الرجل فلن يكون له حق بزوجته".

يرى المشرع هنا عدم أحقيّة الزوج الأول في استرداد زوجته إذا كان غيابه بدون سبب.

تذكر المادة ٢٧ (اللوح الأول: العمود الثاني، ٣١ - ٣٤) ^(٦١):

وإذا دخل رجل بابنة رجل آخر بدون إذن أبيها وأمها، ولم يعقد عقد بالزواج مع أبيها وأمها، فلا تكون هذه زوجته (شرعية) حتى ولو عاشت في بيته سنة واحدة".

المادة ٢٨ (اللوح الأول: العمود الثاني، ٣٤-٣٧؛ اللوح الثاني: العمود الثاني ١-٢) ^(٦٢): "ولكن إذا عقد مع أبيها وأمها عقداً بالزواج، ودخل بها، فإنها زوجة شرعية".

ثالثاً: قانون حمورابي ^(٦٣):

(أ) المادة ١٣٣ (أ) (عمود ٦ ب، ٦ - ١٧) ^(٦٤):

"إذا تم أسر رجل متزوج، ولكن كان هناك موارد مناسبة في منزله، [لا تغادر زوجته منزلها، وستعتني بنفسها ولا] تدخل منزل آخر".

(ب) المادة ١٣٥ (عمود ٦ ب، ٣٧ - ٥٥) ^(٦٥):

"إذا تم أسر رجل متزوج، وليس هناك موارد للعيش في منزله، ودخلت

زوجته حينئذ منزل رجل آخر قبل (عودته)، وولدت أطفالاً له، (و) عاد زوجها أخيراً ووصل مدنته، ستعود الزوجة إلى زوجها الأول، بينما الأبناء يذهبون لآبائهم".

(ج) المادة ١٣٦ (عمود ٦ ب، ٢٦ - ٢٣)^(٦٦):

"إذا هجر رجل متزوج مدنته وفر هارباً حينئذ، ودخلت زوجته منزل رجل آخر حين مغادرته، فإذا عاد هذا الزوج وأراد إعادة زوجته، فلن تعود زوجة الهاوب لزوجها؛ لأنها احتقر مدنته وهرب بعيداً".

رابعاً: قوانين العصر الآشوري الحديث^(٦٧):

(أ) تذكر المادتان ٣٦ ، ٤٥^(٦٨):

"إذا كانت امرأة ما تزال تعيش في منزل والدها، أو إذا قام زوجها بإسكانها منفصلة، وذهب زوجها للحرب، ولم يترك لها زيتاً أو صوفاً أو ملابس أو أي شيء آخر، ولم يحضر حتى سنبلة قمح لها من الحرب، تظل هذه المرأة باقية لزوجها لمدة خمس سنوات، ولا تذهب للعيش مع زوج آخر. وإذا كان لها أولاد (و) يستغلون لكسب عيشهما، ستنتظر هذه المرأة زوجها ولن تذهب للعيش مع (زوج) آخر. وإذا لم يكن لها أولاد، ستنتظر زوجها خمس السنوات، وتذهب للعيش مع رجل آخر تختاره بحلول العام السادس، ولا يحق لزوجها العائد المطالبة بها، وتصبح حرمة من زوجها السابق، وإذا عاد وأثبت أنه كان معوقاً لأكثر من فترة، الخمس سنوات ولم يستطع الهرب من تلقاء نفسه منذ أن قبض عليه العدو أو قبض عليه كخصم ولذلك تأخر، فسوف يعطى امرأة مساوية لزوجته ويعيد زوجته. كما أنه إذا أرسله الملك إلى مدينة أخرى وتأخر طوال الخمس سنوات ستنتظره زوجته ولن تذهب للعيش مع زوج آخر. أما إذا ذهبت للعيش مع زوج آخر قبل الخمس سنوات وولدت أطفالاً، سعيديها زوجها العائد وأولادها لأنها لم تحترم عقد الزواج ولكنها تزوجت".

هناك من يلاحظ أن المشرع هنا قد حدد فترة غياب الزوج بعد قهرى

لمدة الخامس سنوات، على العكس تماماً من قانوني أشتناوا (مادة ٢٩)، وحمورابي (المواد ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦) مع وجود بعض الاختلافات بين هذه القوانين جميعاً، حيث أن قانون حمورابي (مادة ١٣٣) أجبر المُشرّع الزوجة على انتظار زوجها مهما طالت غيابه طالما كان في الأسر أو في مهمة بشرط وجود موارد مناسبة تركها لها قبل ذهابه للحرب، وإذا خالفت ذلك كان الموت غرقاً مصيرها - كما سيأتي في العقارب - ولا جناح على المرأة إذا لم يكن لها موارد في منزلها وتزوجت من رجل آخر، ولكن للزوج العائد الحق في استعادتها، والأبناء من حق آبائهم، ولكن المشروع الآشوري أجبر الزوجة على انتظار زوجها خمس سنوات حتى ولم يترك لها أي موارد، وأجبرها على عدم الزواج في حالة وجود أولاد لها، وإن فعلت قبل مرور الخامس سنوات فلنزوجها العائد الحق في استعادتها، وفي حال عودة الزوج بعد الخامس سنوات وأثبتت عنده القهري فله الحق في استرداد زوجته مع تعويض الزوج بزوجة أخرى مساوية لها^(٦٩).

(ب) المادة ٤٥ (لوح أ، عمود ٦، أسطر ٤٦ - ٨٨):

"إذا تزوجت امرأة، وأخذ العدو زوجها أسيراً، وليس لها والد الزوج أو ابن، ستنتظر زوجها لمدة عامين، وخلال هذين العامين، إذا لم تكن تملك ما تأكله، ستأتي مسرعة لتأكد ذلك، وستصبح تحت وصاية القصر،... سيقوم ببنقتها (و) ستعمل. [وإذا كانت زوجة] فلاح ... [سيقوم بنفقتها وستعمل]. وعلى أية حال، [إذا كان زوجها يمتلك] حقلأً و[منزلأً] كإقطاعية في مدینته، ستأتي مسرعة [وتقول للقضاء]، [ليس عندي شيء] أعيش عليه، وسيسأل القضاء العمدة وكبار السن بالمدينة عن الفترة التي امتلك فيها حقلأً بالمدينة كإقطاعية، وستنال المزرعة والمنزل لمدة العاملين لإعالتها وستأخذهم، وستعيش هناك، ويصحبون عقد الإيجار بعد ذلك، (وحيثما) تستكمل العاملين لها أن تذهب لتعيش مع الزوج التي تختره، وسيكتبون لوحة من أجلها كأرملة. وإذا عاد زوجها المفقود في الأيام التالية للمنزل سيعيد زوجته المتزوجة من الدخيل، ولا يحق له المطالبة بالأولاد التي ولدتهم من زوجها السابق، وسيأخذ الحقل والمنزل اللذين تم إيجارهما لإعالتها، فإذا لم يعد (زوجها) من الخدمة العسكرية للملك، سيدفع (أي زوجها

التالي) من أجل ذلك ويأخذهم كإيجار، وعلى آية حال، إذا لم يعد (ولكن) توفي في أرض أخرى، سيوزع الملك حقله ومتزلاه حسبما يريده".

هذا، وهناك من يلاحظ أن هذه أعطى المُشَرِّع فيها للزوجة الحق إذا لم يوجد لها ابن أو والد للزوج، ولم يكن عنها مورد رزق تعيش منه أن تبقى في عصمة زوجها لمدة عامين تحت وصاية القصر الملكي، ولها أن تعيش على موارد زوجها إن كان عنده أملاك بشرط أن تحصل على حكم قضائي بذلك، وللزوج الحق في استعادة أملاكه وزوجته إذا تزوجت خلال فترة غيابه، ولكنه ليس له الحق في أولادها من زوجها الثاني، كما أعطى المُشَرِّع الحق للملك في توزيع أملاك الزوج الأول حين وفاته^(٧١).

هذا، ونستعرض دراسة تحليلية لجريمة الزنى وعقوبتها وحدودها في الجزيرة العربية قبل الإسلام، مع دراسة مقارنة لتشريعات بلاد الرافدين، فالزنى جريمة يقصد بها هنا وطء الرجل لامرأة متزوجة برضاهـا^(٧٢).

جريمة الزنى وعقوبتها:

عرف العرب وببلاد الرافدين نظام التجريم والعقاب، وذلك كوسيلة لتحقيق الأمان بين الأفراد، والمحافظة على حقوقهم، وذلك في إطار إدراكيهم لدور التقاليد العرفية كمنظم للروابط الاجتماعية، ولا شك أن فلسفة التجريم والعقاب في كل مجتمع ترتبط بواقعه وظروفه.

ويلاحظ أن العقوبات عندهم كانت تتسم بالشدة والقسوة. وكانت القبيلة أو المجتمع الحضري مسؤولة عن أفعال كل فرد فيها، وذلك تطبيقاً لمبدأ التضامن بين كل الأفراد.

هذا، وفي حقيقة الأمر، لقد كان الزنى عند العرب القدامى من أعظم المنكرات، وأفظع المعاشي وأشنعها. فلذلك جعلوا عقوبته إزهاق الروح، والقتل الذي هو أعظم الحدود، وسنعرض عقوبة الزانى والزانية وحدودها.

أولاً: عند القبائل العربية:

١ - عقوبة الزاني وحدوده:

كان العرب قبل الإسلام - شأنهم في هذا شأن غيرهم من المجتمعات القبلية - ينظرون إلى الزنى باعتباره جريمة الزاني في المقام الأول، فكانوا ينظرون إليه باعتباره إعتداءً من الرجل الزاني على ما للزوج من حق على زوجته. وهو إعتداء ينطوي على استهانة بالغة بشأن الزوج. ولهذا كان الجزاء العادي للزنى - في حالة ضبط الفاعل متلبساً - قتلُه في الحال.

ويذكر سترابون عن عقوبة الزنى عند العرب القدامى بأن: "عقوبة الزنى لديهم هو الموت"^(٧٣).

وقد عرف القتل - رجماً - نادراً عند العرب، إذ قتل المشركون عبدالله بن طارق رجماً بالحجارة، إذ أوثقوا أطرافه، وعندما نزع يده من رباطه قتلوه رجماً بالحجارة^(٧٤).

وقد كان العبرانيون يعاقبون الزاني والزانية بالرجم بالحجارة حتى الموت^(٧٥). وهم يعاقبان هذه العقوبة في الإسلام^(٧٦)، ويذكر جواد علي بأنه لا يستبعد أن تكون هذه العقوبة عقوبة جاهلية، أقرها الإسلام في جملة ما أقر من أحكام كان يسير عليها الجاهليون^(٧٧). في حين يذكر أهل الأخبار أن الرجم لم يكن معروفاً بين الجاهليين، وأن أول من رجم ربيع بن حدان، ثم جاء الإسلام بتقريره في المحسن^(٧٨).

هناك من يذكر أنهم كانوا يلقون بالزنى والزانية من فوق مكان مرتفع لدق عنقيهما^(٧٩). وقد يستعرض - في بعض الأحيان - عن قتل الزاني بإلزامه دفع تعويض لزج المرأة^(٨٠).

هناك من الشواهد على أن القتل كان العقاب المأثور للزنى في حالة ضبطه متلبساً كثيرة، وهذا ما تؤكد له الواقع التالية:

(١) فقد رُوي أن المتجردة^(٨١) زوجة النعمان بن المنذر بن ماء السماء (٥٨٠-٦٠٢م)^(٨٢)، ملك الحيرة، رأت المُتَّحَل اليشكري^(٨٣)، وهو من شعراء الجاهلية المذكورين، وممن ذكرهم صاحب الأغاني^(٨٤). وتلخيص ذكره أنه كان

من أجمل أهل زمانه وتوصل إلى أن نادم النعمان بن المنذر بن ماء السماء، ملك العحيرة، فرأته المتجردة زوجة النعمان فأحبته، ورصدت غفلة النعمان إلى أن خرج يوماً للصيد، فاستدعته المتجردة، وألقت رجلها مع رجله في قيد، واستغلا بالشراب واللهو؛ فهجم عليهما النعمان وهما على تلك الحالة، فقتل المنخل بالعذاب^(٨٥).

(٢) هناك من يذكر^(٨٦) أنه ليس أدل على أن العرب كانوا يتظرون إلى قتل الزاني بوصفه أمراً عادياً من موقف بعض الصحابة - رضي الله عنهم - عندما نزلت الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمَّا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاتٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾^(٨٧).

فقد روي أنه لما نزلت هذه الآية قال سعد بن عبادة، وهو سيد الأنصار، أهكذا يا رسول الله؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "ألا تسمعون يا معاشر الأنصار إلى ما يقول سيدكم؟" قالوا: يا رسول الله إنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرأ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منها على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إنني لأعلم أنها حق وأنها من عند الله، ولكن قد تعجبت أن لو وجدت لکاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أحیجه ولا أحركه حتى آتني بأربعة شهداء!، فوالله لا آتني بهم حتى يقضي حاجته^(٨٨).

(٣) كما أنه رُوي أن رجلاً من الأنصار دخل المسجد فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فإن تكلم جلدتموه، وإن قُتل قُتلتُموه، أو سكت سكت على غيظ^(٨٩).

إن موقف كل من هذين الصحابيين لا يمكن تفسيره إلا إذا افترضنا أن ثمة عرفاً قبلياً سابقاً - في عصر ما قبل الإسلام - كان يسمح للرجل بأن يقتل من يجده متلبساً بالزنى بزوجته^(٩٠).

(٤) كذلك روي أن رجلاً من أهل المدينة المنورة دخل على امرأته وقد افترشها رجل فقتله، وخرج حتى أتى عمر، رضي الله عنه، وهو يأكل فأكل معه.

فجاء أولياء المقتول فقالوا: الآكل معك قتل صاحبنا، قال له: أكذلك هو؟ قال: نعم، دخلت على امرأتي فإذا هو قاعد منها مقعدِي، فقتلته، قال له عمر: أحسنتْ فإن عادَ فَعُدْ^(٩١).

ومما سبق يتضح أنه في الغالب أن قتل الزاني لا يستتبع ثاراً ولا يقتضي دفع دية. ومع ذلك ثمة شواهد تدل على أن أقارب الزاني قد يثأرون لقتله^(٩٢)، كما يلي:

لقد علق أبيدة امرأة الحنيفيس بن خشرم الشيباني، وكان الحنيفس أغير أهل زمانه وأشجعهم، وكان أبيدة عزيزاً منيعاً، بلغ الحنيفس أن أبيدة مضى إلى امرأته، فركب الحنيفس فرسه وأخذ رمحه وانطلق يرصد أبيدة، وأقبل أبيدة وقد قضى حاجته راجعاً إلى قومه ... فشد عليه الحنيفس، فقال أبيدة: أذكرك حرمة خشرم، فقال: وحرمة خشرم لأقتلنك، قال: فأمهلني حتى أستلئم قال: أوّي يستلئم الحاسر؟ فقتله... فلما بلغ نعيه أخيه عاصم بن المفسعِ الضبي لبس أطماراً من الثياب، وركب فرسه، وتقلد سيفه، وذلك في آخر يوم من جُمادى الآخرة، وبادر قتله قبل دخول رجب؛ لأنهم كانوا لا يقتلون في رجب^(٩٣) أحداً، وانطلق حتى وقف بفناء خباء الحنيفس، فنادى: يا ابن خشرم، أغيث المُرْهَق فطالما أعثث، فقال ما ذاك؟ قال: رجل منبني ضبة، غصب أخي امرأته فشد عليه فقتله، وقد عجزت عنه. فأخذ الحنيفس رمحه وخرج معه، فانطلقوا فلما علم عاصم أنه قد بعد عن قومه داناه حتى قارنه ثم قتنه بالسيف فأظطر رأسه، وقال: "العجب كل العجب بين جمادى رجب" فأرسلها مثلاً، ورجع إلى قومه^(٩٤).

مما سبق يتبيّن لنا أنّ أخ الزاني المقتول، من قبل الزوج، قد عمِدَ قتل الزوج أخذاً بثاره.

هذا، وإذا لم يقتل الزوج - لسبب أو لآخر - الزاني المتلبس أو أقام الدليل على الزنى حيث لم تتوفر حالة تلبس ويتساءل الباحث عن الجزاء الذي كان يتعرض له الزاني في هاتين الحالتين. ربما لم يكن الزاني، في هاتين الحالتين، يتعرض على ما يبدو للثأر، لكنه لم يكن يعف من كل جزاء. فقد عرف

العرب - شأنهم في هذا شأن غيرهم من المجتمعات القبلية - جزاء آخر للزاني، يتمثل في إلزامه دفع قدر من المال لزوج المرأة^(٩٥).

هذا، ويعرض الباحث رواية حديث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقريب من عصر الجاهلية، فقد روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال آخر - وهو أفقهما - أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي أن أتكلم فقال: "تكلم"، قال: إن ابني كان عسيفاً (أجيرًا) على هذا فزني بأمرأته، فأخبرني أنَّ على ابني الرجم، فافتديته منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني بأنَّ على ابني جلد مئة وتغريب سنة، وأخبروني إنما الرجم على أمرأته^(٩٦).

هناك من يستدل أن في هذا الخبر دلالة واضحة على أن الجزاء على الزنى كان يتخذ - في بعض الأحيان - صورة قدر من المال على سبيل الدية أو الغدية. فقد اعتقد أبو الزاني أنه بدفع ما دفع من المال يمكنه الحول دون توقيع عقوبة الرجم على ابنه تماماً كما كان يحدث في حالة القتل، حيث كان لأقارب القتيل التخلِّي عن الثأر مقابل الحصول على دية. فقد تصور الرجل أن الرجم حل محل الثأر كجزاء على الزنى، ومادام أن الزاني كان باستطاعته أن يفتدي نفسه من الثأر بدفع قدر من المال فكذلك يمكنه أن يفتدي نفسه من الرجم بدفع قدر من المال ومن ثم فإن دفع أبي الزاني قدرًا من المال لزوج المرأة لم يكن اجتهاداً منه، وإنما كان اتباعاً لعرف يسمح به^(٩٧).

٢- عقوبة الزانية وحدودها:

كان العرب في عصر ما قبل الإسلام - على ما يبدو - يفرقون في العقاب على الزنى بين الرجل والمرأة. ففي حالة التلبس لم يكن الزوج يتتردد في قتل الرجل الذي ضبطه يزني بزوجته. بينما لم يكن - كما سبق - يعتمد إلى قتل زوجته. تدلنا على ذلك قصة المتجردة، فقد اقتصر النعمان بن المنذر على قتل المنحَّل اليشكري، ولم يقتل زوجته. كما يدلنا عليه - كما سبق - خبر الرجل الذي

قتل الزاني بزوجته ثم لجأ إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فهو أيضاً لم يقتل زوجته الزانية^(٩٨).

على أن هناك من يذهب إلى أنه عند البدو - في عصر ما قبل الإسلام - كانت المرأة الزانية تقتل بالسيف وكذلك شريكها إذا تمكّن منه الزوج. أما في الحضر فإن عقوبة الزنى كانت هي الرجم حتى الموت^(٩٩).

هذا، وإن صح ما ذهب إليه الباحثون، وهو ما يميل إليه الباحث، أن العرب لم يكونوا - في الأعم الأغلب - يقتلون الزوجة الزانية^(١٠٠).

ولعل جريان العرف عند العرب القدامى بعدم قتل الزوجة الزانية يرجع إلى أنهم كانوا ينظرون إلى الزنى باعتباره اعتداءً من الرجل الغريب - كما سبق - أكثر منه خيانة من جانب الزوجة. ولعل من أسبابه أيضاً أنهم كانوا - بصفة عامة - يأنفون من قتل النساء. وربما كانوا - شأنهم في هذا شأن - شعوب أخرى - يعتقدون أن المبادرة في الأمور الجنسية تأتي دائمًا من الرجال، فضلاً عن أن قتل الرجل زوجته سوف يحرمه من المطالبة باسترداد مهرها بخلاف ما لو اقتصر على تطليقها^(١٠١).

وإذا كان الغالب عدم قتل الزوجة الزانية فشمة ما يشير إلى أن الزوج كان يعمد في بعض الأحيان إلى قتل الزاني والزانية في نفس الوقت. وقتل الزوجة في مثل هذه الحالات كانت - على ما يبدو - تبرره ظروف خاصة. غير أن عدم قتل الزوج زوجته الزانية لا يعني أنها كانت بمنتهى من كل عقاب. فلم يكن ثمة ما يحول دون الزوج وتأديب زوجته بالامتناع عن معاشرتها أو ضربها أو حبسها. كذلك لم يكن ثمة ما يحول دون أن يطلقها^(١٠٢).

هذا، وقد رُوي^(١٠٣) مثلاً أن هند بنت عتبة^(١٠٤) كانت عند الفاكهُ بن المغيرة المخزومي، من قريش، وكان له بيت للضيافة بارز من البيوت، يغشاه الناس من غير إذن، فخلال ذات يوم فاضطجع هو وهند فيه، ثم نهض لبعض حاجته. وأقبل رجل ممن كان يعشى البيت فَوَلَجَهُ. فلما رآها رجع هاربًا. وأبصره الفاكهُ فساوره الشك فأقبل إليها فضربها برجله وقال: مَنْ هَذَا الَّذِي خَرَجَ مِنْ

عندك؟ قالت: ما رأيت أحداً ولا انتبهت حتى أنبهتني. فقال لها: ارجع إلى أمك^(١٠٥).

وطبقاً لما سبق، فإن الناس قد تحدثوا بهذا الأمر ما أغضبها وأغضب أبا عتبة وجميع أهلها. فأخذ أبوها يفكّر في بعض الحلول ويعرضها عليها منها مثلاً قتل الفاكه بن المغيرة إن كان صادقاً. أو إن كان كاذباً يحتكمون إلى بعض كهان اليمن وتبرأ ساحة هند من هذه التهمة. هنا أقسمت هند لأبيها يميناً قائلة: "لا والله ما هو علئي بصادق"، فتأكد أبوها عتبة من براءتها وما كان منه إلا أن طلب من الفاكه المخزومي التحاكم إلى كهان اليمن. وخرج كل منهم في جماعة من قومه. الفاكه معه نفر منبني مخزوم، وعتبة في جماعة منبني عبد مناف ومعهم هند ورفقة من النساء، ولكن عندما جدوا السير تقدرت وتغيرت سحنة هند، لخوفها من دجل الكاهن وأكاذيبهم. شعر بها أبوها فتحدث إليها وسألها عما ألم بها. فشرحت له ما دار بخلدها قائلة إن الكاهن بشر يخطئ ويصيب ، هداً أبوها من روعها وقرر أن يختبر الكاهن قبل أن يعرض عليه أمر هند ومن معها من النسوة. نجح الكاهن في الاختبار فتأكد لعتبة صدق الكاهن ومهارته، ثم دخل الكاهن على النسوة وأخذ يستعرضهن ويخرج كل واحدة من صفات جلوسهن بعد أن يضع يده على رأس كل واحدة إلى أن وصل إلى هند فوجه خطابه إليها قائلاً: "انهضي غير رسحاء^(١٠٦) ولا زانية، ولتلدن ملكاً يقال له معاوية". فنهض إليها الفاكه وأخذ بيدها، ولكن هند سحبت يدها من يده وقالت: "إليك عندي فوالله لأحرص أن يكون ذلك من غيرك". أنهت هند زواجها من الفاكه، ثم طلبت من أبيها ألا يزوجها رجلاً حتى يعرضه عليها، لأنها امرأة قد ملكت أمر نفسها. فوافقتها أبوها وأقر لها بذلك^(١٠٧).

هناك من ترى^(١٠٨) بأنه يجب أن نقف هنا مع هند في هذا الموقف، ومع ردة فعلها، فتراها ما إن ثبتت براءتها حتى ثارت أنفتها وكبرياتها، فشارت لنفسها، ورفضت المضي مع زوج شك في عفاف زوجه ووفائها له، ورمها بتهمة فاضحة كبيرة فأبانت عزة نفسها أن تحتمل ذلك، وبرجاحة عقلها رأت عدم استمرارية

الحياة مع زوج لمجرد الشك رماها بالتهمة وأشاعها بين الناس. وهو ما لا تقبله امرأة ذات مكانة بين ذويها^(١٠٩).

هذا، والزنى الذي يعاقب عليه العرب قبل الإسلام، هو زنى المرأة المحسنة من رجل غريب بغير علم زوجها - كما سبق - وهو خيانة وغدر. أما زنى الإمام، فلا يعد جرماً إذا كان بعلم مالكتهن وبأمره - وقد مر الكلام عليه، وكما سيأتي، في مواضع من هذا البحث - كما مر الكلام على بنوة المولود من الزنى. لذلك غيرت المرأة الحرة المحسنة، إن زنت ومست به^(١١٠). وقد ورد أن طفيلي بن عمرو بن طريف الدوسي : لما جاء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأسلم، قال: "إن دوساً غلب عليها الزنى والربا، فادع الله عليهم. فقال: اللهم إهد دوساً وأتي بهم مسلمين"^(١١١).

أما الرجل، فلا يلحقه - أحياناً - أذى إن زنى بأمرأة. بل كان يفتخر باتصاله بالنساء، ويعد ذلك من الرجلة. وليس لأمرأته ملاحقة شرعاً على زناه. وقد يلحقه أذى من ذوي امرأة محسنة إن زنى بها، انتقاماً منه، لهدره شرفهم وإلحاقدتهم الضرر بهم^(١١٢).

إن المملوكة الزانية يعود كسب زناها إلى مولاها ومن يملك رقبتها، لأنها مملوكة، والمملوك وما يملك ملك سيده. وكان يُكرهون إماهيم - كما سبق - على البغاء، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَنِسَتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا لِتَبَغُّوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١١٣). والعرض هو كسب البغي الذي نهى عنه النبي، صلى الله عليه وسلم^(١١٤). وكان المالك يفرض على الأمة ضريبة تؤديها بالزنى. وقيل لا تكون المساعدة إلا في الإمام. وقد أبطل الإسلام ذلك، ولم يلحق النسب بها، وعفا عنها في الجاهلية ممن أحق بها، ومن ساعي في الجاهلية، فقد لحق بعصبته. وأتى في نساء أو إماء ساعين في الجاهلية فأمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم ولا يسترقوا، أي أن تكون قيمتهم على الزانين لموالي الإمام، ويكونوا لاحقي الأنساب بآبائهم الزناة^(١١٥).

ثانياً: بلاد الراfdin:

عقوبة الزاني والزانية:

حددت قوانين بلاد الراfdin حقوق وواجبات الزوجين بشكل صريح وواضح، كما بينت أيضاً الإساءات أو المخالفات التي ترتكب من قبلهما وعقوبة كل حالة، ويمكن القول إجمالاً في العلاقة الزوجية، أنه كان يجب على الزوجين المحافظة على نزاهة العلاقة الزوجية وعدم الإخلال بها، ويمثل الزنى الإساءة الرئيسية في العلاقات الزوجية، وبالرغم من أن الرجل له اليد الطولى في الحياة الزوجية، كما سيئ من بعض مواد القوانين.

أولاً: قانون أور-نمو^(١١٦):

١ - المادة الرابعة^(١١٧):

"إذا لجأت زوجة رجل بمفاتنها وأغوت رجلاً آخر، وضاجعها لذلك، سيندبها هو (أي الزوج)، وسيطلق سراح الرجل".

لقد أعطى المشرع بذلك الحق للزوج في قتل زوجته في حالة خيانتها له مع إطلاق سراح الرجل الزاني^(١١٨)، على أساس أن الرجل لا يستطيع عملياً مضاجعة المرأة دون موافقتها، ولم يتدخل حينما يعفو الرجل عن زوجته الزانية^(١١٩).

٢ - المادة الحادية عشرة، ٢٨١ - ٢٩٠^(١٢٠):

"إذا اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا، ولكن أثبت النهر الحكم ببراءتها، فيجب على الذي اتهمها أن يدفع ثلث "مين"^(١٢١) من الفضة غرامة".

ثانياً: قانون أشوننا:

١ - المادة ٢٦ (اللوح الأول، العمود الثاني، ٣١ - ٢٩)^(١٢٢):

"إذا سلم رجل لابنة رجل مهراً، ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها (اقضتها) بدون موافقة أبيها وأمها، فهذه قضية (قتل نفس)، سوف يموت".

- المادة ٢٨ (اللوح الأول، العمود الثاني، ٣٤ - ٣٧؛ اللوح الثاني، العمود الثاني، ١-٢^(١٢٣)):

"ولكن إذا عقد مع أبيها وأمها عقداً بالزواج، ودخل بها فإنها زوجة شرعية، فإذا قبض عليها مضاجعة لرجل آخر فإنها تموت ولن تحيا".

هذا، ولقد جعل المُشَرِّع الموت عقوبة للخيانة الزوجية من قبل الزوجة بعد الدخول بها.

ثالثاً: قانون حمورابي:

- المادة ١٢٩ (عمود ٥ ب، ٤٢ - ٥٣^(١٢٤)):

"إذا ضبطت زوجة سيد مضطجعة مع رجل آخر، فيجب عليهم أن يوثقوا الاثنين ويلقونهما في ماء النهر، وإذا أراد الزوج الإبقاء على حياة زوجته، ففي هذه الحالة يستطيع الملك أن يقي على حياة أحد رعاياه".

من المادة السابقة نجد أنها تختلف عن قانون أور-نمو (المادة الرابعة)، حيث أعطى المشرع في قانون أور-نمو الحق للرجل الزاني أن يفلت بدون عقاب على أساس أن الرجل لا يستطيع عملياً مضاجعة المرأة دون موافقتها.

- المادة المائة والثلاثون (عمود ٥ ب، ٦٧-٥٤^(١٢٥)):

"إذا اتصل سيد بخطيبة آخر، ولم يكن قد واقعها رجل من قبل، وكانت لا تزال في بيت أبيها، ثم رقد في صدرها وأمسك بها، فإنه يقتل، أما المرأة فتطلق حرمة".

نجد أن هذه المادة تتشابه مع المادة السادسة والعشرين من قانون أشنونا.

- المادة ١٣١ (عمود ٥ ب، ٧٦-٦٨^(١٢٦)):

"إذا اتهم سيد زوجته ولم تضبط متلبسة مع آخر، ثبت دعواه بقسم أمام المعبد، ثم تعود إلى بيتها".

٤- المادة ١٣٢ (عمود ٥ ب، ٧٧ - ٨٣، عمود ٦ ب، ٦ - ١^(١٢٧)):

"إذا شهر سيد بزوجة سيد آخر، ولكنها لم تضبط متلبسة في حالة اضطجاع مع رجل آخر، فإنها تُلقي في النهر من أجل زوجها".

وهكذا نجد أن دفاع الزوجة المتهمة بالخيانة، ولكن الاتهام يرد بدون دليل قاطع، حيث إنه لم يتم القبض عليها متلبسة من قبل زوجها، وكان عن طريق القسم بحياة المعبد، لضمان حياتها الزوجية، أما إن كان الاتهام من قبل شخص فعليها أداء الاختبار النهري^(١٢٨) لأجل إقناع زوجها بصححة موقفها، وتتشابه المادة ١٣٢ مع قانون أور-نمو، المادة (١١) في اجتياز الزوجة للاختبار النهري مع فرض غرامة قدرها ثلث (مناً) من الفضة على الرجل الكاذب إذا ثبت كذبه، ولكن المُشرع في قانون حمورابي لم يوضح لنا نوعية العقوبة للاتهام الكاذب للمحصنات، أما المادة (١٣١) من قانون حمورابي فلم تكن موجودة في القوانين السابقة^(١٢٩).

٥- أ- المادة ١٣٣ (عمود ٦ ب، ٦ - ١٧)^(١٣٠):

"إذا أسرَّ رجل وكان في بيته ما يكفي، فيتحتم على زوجته ألا ترك منزله، وعليها أن تصون نفسها، وذلك بأن لا تدخل منزل شخص آخر".

ب- المادة ١٣٣ (عمود ٦ ب، ١٨ - ٢٦)^(١٣١):

"أما إذا لم تصن هذه المرأة نفسها ودخلت منزل شخص آخر، فإنهم يثبتون ذلك على هذه المرأة، ويلقونها في الماء".

من نص المادة أنه إذا ترك الرجل المواد المعيشية الكافية في فترة انصرافه عنها، وربما هجرها، ولكنها عمدت بالرغم من ذلك إلى الخروج من بيتها ودخلت بيت رجل آخر، فإن ذلك يعني عدم حصر الزوجة ومحافظتها على حقوق زوجها، ومن ثم تعاقب برميها في الماء.

عقوبة زنى المحارم في قانون حمورابي^(١٣٢):

ويمكن القول – اعتماداً على ما توفر من مصادر – أن المحرم الوحيد، الذي تتفق عليه غالبية المجتمعات لمختلف الفترات التاريخية في العصور القديمة، هي الأم، وزوجات الأبناء، ويوضح ذلك من المواد التالية:

١- المادة ١٥٤ (عمود ٩ ب، ٦٧ - ٧١):

"إذا زنا رجل بابنته فعليه أن يترك المدينة".

٢- المادة ١٥٥ (عمود ٩ ب، ٨٢ - ٧٢، عمود ١٠ ب، ١):

"إذا اختار الرجل عروساً لابنه ثم واقعها ابنه ثم ضبط هو بعد ذلك متلبساً معها يربط ويلقى به في النهر".

٣- المادة ١٥٦ (عمود ١٠ ب، ٢ - ١٧):

"إذا اختار سيد عروساً لولده ولم ي الواقعها ابنه، لكن الأب ضاجعها، فإنه يدفع لها نصف ميناً من الفضة، ثم يرد لها كل ما جاءت به من بيت أبيها، حتى يستطيع الرجل الذي تخثاره أن يتزوجها".

هذه الحالة تشير إلى الزواج الناقص في بلاد الرافدين، ومن ثم فإن الأب هنا لا يعتبر زانياً وفق هذه المادة، لأن الزواج غير تام، أي لم يدخل عليها ابنه، وعليه أن يدفع نصف مين من الفضة كتعويض عن الأضرار التي ألحقت بها، ولها الحرية في أن تتزوج من تشاء، وأن حالة هذه المادة قريبة الشبه من حالة المادة (١٣٠)، وأنه في تلك المادة (١٣٠) يعتبر الرجل زانياً وتعاقبه بالموت، فلماذا إذن لا يعامل الرجل في الحالة هذه (١٥٦) بنفس معاملة الرجل في الحالة الأولى؟

٤- المادة ١٥٧ (عمود ١٠ ب، ١٨ - ٢٣):

"إذا ضاجع رجل أمه بعد موتها أبيه يحرق كلاهماً".

يتضح أن عقوبة الحرق كانت على اعتبار أن هذا يعد فعلاً شنيعاً، بالإضافة إلى كونه زنى.

٥- المادة ١٥٨ (عمود ١٠ ب، ٢٤ - ٣٢):

"إذا ضبط رجل بعد موت أبيه متلبساً بمضاجعة مرضعته التي كانت حاملة أطفال، فإنه يقطع من بيت أبيه".

يتضح من المادة (١٥٨) أن اتصال الابن بزوجة أبيه بعد وفاة والده، وهي أم لأولاد، فيحرم الابن من ممتلكات أبيه ويطرد من بيته.

هذا، ويتبين لنا من المواد (١٥٤-١٥٨) فيها أن ظاهرة الزنى بالمحارم تفشت في العصر البابلي القديم، مما جعل المشرع يشدد في العقوبات في هذا الشأن، والتي تتمثل في الطرد من المدينة، وبذلك يخسر كل ممتلكاته، كما يفقد حق المواطنة أيضاً، والإلقاء في النهر ودفع غرامة مالية تعويضية، والحرق لما يمثله ذلك من اعتداء وإثام حرمه جميع الأديان السماوية فيما بعد.

رابعاً: قوانين العصر الآشوري الوسيط:

(أ) الاتهام الكاذب بالزنى^(١٣٢):

١- المادة ١٧ (لوح أ، عمود ٢، ٦٧ - ٧١):

"إذا تكلم رجل إلى رجل آخر، قائلاً: سلوك زوجتك مثل بنات الهوى، وليس هناك شهود، سيتفقون ويزهبون به للاختبار النهري".

٢- المادة ١٨ (لوح أ، عمود ٢، ٧٢ - ٨١):

"إذا تكلم رجل إلى جاره سراً أو في نزاع (تشاجر)، قائلاً: "سلوك زوجتك كبنات الهوى، قائلاً أيضاً: أنا بنفسي أفعل معها"، وإذا هو لم يستطع إحضار دليل ضدها ويسب ذلك لا تفهم، وسيجلد هذا الرجل ٤٠ جلدة بالسياط وسيعمل للملك لمدة شهر كامل، وسيخفي، وسيدفع واحد "تالت" من الرصاص".

يتضح من المادة (١٧) أنها اختلفت عن قانون أور- نمو (المادة ١١)، وقانون حمورابي (المادة ١٣٢)، حيث أن الزوجة هي التي تقوم بالاختبار النهري وليس الرجل، وكذلك قام المشرع بتشديد العقوبة على الرجل للاتهام للكافر للمحسنات، على العكس من قانون أور- نمو (المادة ١١)، حيث كانت العقوبة

هي التعويض المادي، واقتصر المشرع في قانون حمورابي (المادة ١٢٧) بالجلد وجر المتهم أمام القضاء دون تحديد لعدد الضربات، أما في القانون الآشوري فقد حدد المشرع عدد الضربات وسخره المتهم للعمل شهراً كاملاً لدى الملك، ثم يتم خصيه بعد ذلك. وهذا ما يتفق مع سمات العصر الآشوري، حيث امتاز ملوكه بالشدة في القوانين^(١٣٤).

ب- الجرائم الزوجية:

١- المادة ١٣ (لوح أ ، عمود ٢ ، ٢٥ - ٢٩) :

"إذا خرجت امرأة متزوجة خارج منزلها، وذهبت لرجل حيث يعيش، وإذا اضطجع معها وهو يعلم أنها امرأة متزوجة، سيموت الرجل والمرأة". (يتحمل أن الموت كان قتلاً).

لقد اختلفت هذه المادة مع قانون أور-نحو (المادة الرابعة)، حيث ألزم المشرع الزوج بإطلاق سراح الزاني وقتل الزوجة الخائنة، بينما نجد أن قانون أشنونا (المادة ٢٨) لم يوضح عقوبة الرجل الزاني، أما قانون حمورابي (المادة ١٢٩) فقد أعطى المشرع الحق للزوج في العفو عن زوجته ويتابع ذلك العفو عن الرجل من قبل الملك، ولكنهما اتفقا في موت المرأة والرجل.

٢- المادة ١٤ (لوح أ ، عمود ٢ ، ٣٠ - ٤٠) :

"إذا اضطجع رجل مع امرأة متزوجة سواء في ماخور^(١٣٧) معبد أو في طريق عام وعلم أنها امرأة متزوجة ستتعامل زوجة الرجل الذي اضطجع معها مع المرأة إن كان متزوجاً بالمثل، وإذا لم يكن يعلم الرجل الذي اضطجع معها أنها امرأة متزوجة، سيحرر وسيعامل الزوج زوجته بما يشاء".

يتضح من مقارنة المادتين (١٣ ، ١٤) الفرق في العقوبة بين الزوجة التي تذهب للرجل في منزله، وبين ضبطها في ماخور معبد أو في طريق عام، وبين الموت في الحالة الأولى، والمعاملة بالمثل في الحالة الثانية بالنسبة للرجل باغتصاب زوجته إن كان متزوجاً، وعلمه بأن المرأة التي ضاجعها متزوجة. أما في حالة عدم علمه فلا عقاب عليه لأن ذلك تم بتدبير من المرأة^(١٣٨).

٣- المادة ١٣ (لوح أ، عمود ٢، ٤١-٥٧):^(١٣٩)

"إذا قبض رجل على زوجته، وأثبتت اتهامه ضده، سيموت كل منهما بالتأكيد، وليس هناك مسؤولية قانونية من أجل ذلك، وإذا قبض عليه وأحضره سواء أمام الملك أو أمام القضاء، وأتهمه وأحضر الدليل ضده. فإذا وضع زوج المرأة زوجته للموت، فسوف يضع الرجل للموت حينئذ، ولكن إذا هو (أي الزوج) قطع أنف زوجته، سيخصى الرجل ويشهوه وجهه، وإذا قام بتحرير زوجته، فسيتم تحرير الرجل".

هذا، ويتبين من هذه المادة بأنه لا جناح على الزوج إذا قام بقتل زوجته وعشيقها في حالة التلبس، ولكن عليه إقامة الدليل، كما ترك المشرع للزوج حرية التصرف مع زوجته وعشيقها، أي أن العقوبة كانت حسب ما يراه الزوج حفاظاً على كرامته المجرورة، وتتشابه هذه المادة مع قانون حمورابي (المادة ١٢٩)^(١٤٠).

الخاتمة

يتوصل الباحث من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١- أن الزنى من جرائم الشرف والعرض عند العرب قبل الإسلام وفي العراق في العصور القديمة.
- ٢- أن جريمة الزنى يقصد بها وطء الرجل لامرأة متزوجة برضاهما، وإن وقع بغير رضاها فهو اغتصاب.
- ٣- عرف العرب قبل الإسلام وكذلك في العراق القديم نظاماً للزواج يجمع بين الزوج والزوجة، اجتماعياً وجسدياً، في إطار قانوني بما يحقق طبيعة النفس البشرية، وكانوا يعيرون اجتماع الرجل بالمرأة بغير رباط قانوني أو زواج معلن.
- ٤- عرف العرب قبل الإسلام وفي بلاد الرافدين في العصور القديمة حالات غير عادية من الزواج ولكن لم تصل - كما في أعرافهم وتشريعاتهم -

إلى جرم الزنى، فقد عرف العرب تعدد الأزواج، وزواج الأم، والاستبضاع، ونكاح صواحبات الرايات، ونكاح الخدن، وقيل إن العرب قبل الإسلام يحرمون ما ظهر من الزنى ويستحلون ما خفي من الزنى. كما عرفت بلاد الرافدين أنواعاً مختلفة من الزواج لكل منها تسميتها وحقوقها وواجباتها الخاصة مثل زواج المعاشرة، أي يسمح للزوجة - في حال وقوع الزوج في الأسر لمدة طويلة - معاشرة الآخر ولم تعتبر هذه من العلاقات المحرمة أو جريمة زنى، ولكن جميع هذه الحالات في حقيقتها هي من الزنى المبطن والخفي.

٥- تعدد وتنوعت عقوبة جريمة الزنى وحدودها عند العرب قبل الإسلام وكذلك في العراق القديم، فجريمة الزنى عند العرب عقوبتها القتل مهما اختلفت الطريقة والوسيلة لتنفيذها. في حين حدّدت القوانين والتشريعات في العراق القديم عقوبة الزنى حسب كل حالة، واعتبرت جريمة الزنى من أكبر الإساءات الرئيسية في العلاقات الزوجية، فالموت هو عقوبة الخيانة الزوجية، والقتل حرقاً لزنى المحارم، مثل الرجل يزني في أمه، حتى الاتهام الكاذب بالزنى فعقوبتها الجلد ٤٠ جلدة بالسوط والكافر يتم خصيه.

٦- إن من نعم الإسلام وحكمة الشريعة الإسلامية تحريم الزنى لما فيه من مفاسد وهو من أعظم المفاسد لآثاره ومضاره السيئة على مصالح البشر في حياتهم ومعيشتهم، فالزنى ينال من صلاح ويفسد عليهم أنسابهم وأعراضهم، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس، لذلك اقتضت حكمة الله بتحريم الزنى، ونظم العلاقة بين الرجل والمرأة في الإطار الشرعي وهو الزواج، فقد رغب وحرب الإسلام في الزواج لما فيه من آثار نافعة على الزوجين والأسرة والمجتمع بل الأمة جميعاً، فالزواج في الإسلام عبادة يستكمel بها الإنسان نصف دينه لأن الرواج هو أحسن وضع طبيعي وحيوي وأنسب مجال لإشباع وإرواء الغريزة الجنسية في الإطار الشرعي، وهو أحسن وسيلة للإنجاب واستمرار وحفظ النسب والنسل، وفي ظلاله تشبع غريزة الأمومة والأبوة وتنمو وتكتمل الحياة الأسرية فنحمد الله على نعمة الإسلام وشريعته.

الهوامش

- (١) الجريمة لغة: مأخذة من الجرم، وهو القطع، يقال شجرة جريمة: أي مقطوعة. ويطلق الجرم على الكسب غير المشروع، فيقال خرج يجرم لأهله: أي يطلب ويحتال. هذا، ومن هنا أخذ الجرم معنى التعدي والذنب ومنه قول الله، سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجِدُ مُنْكَرًا شَيْئًا فَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْسَّجْدَةِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: آية ٢]، لذا نرى أن معنى الجريمة في اللغة يطلق على كل مخالفة للحق.
- الجريمة اصطلاحاً: عَرَفَ الماوردي الجريمة بأنها: "محظور شرعاً يجر الله عنه بحد أو تعزير". قوله (محظور): هو إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به. وهذا يتافق مع المفهوم والمعنى اللغوي. قوله شرعاً: أي أن الجريمة محظورة شرعاً. قوله (بحد): أي مقدرة شرعاً في معصية. قوله (تعزيراً): أي عقوبة لم يرد فيها حد مقدر شرعاً تجب لله أو لآدمي لا حد فيها ولا كفاره، وغير مقدرة شرعاً، أي ترك لولي الأمر تقديرها.
- انظر: ابن منظور (جمال الدين محمد): لسان العرب، دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م، ٩٢/١٢؛ روضة محمد ياسين: منهج القرآن في حماية

المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١٣هـ، ٥٦١، الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٧٣.

(٢) العِزْضُ: معناه البدن والنفس وما يمدح أو يذم من الإنسان سواء في نفسه أو سلفه. ويراد بالعرض في إطلاقه بالمعنى العام عند الناس (أي المتعارف عليه) هو الشرف والإعتداء عليه، أي ما يمس الإنسان من ذكر أو أثنى من تعدي معنوي أو مادي على أحد أعضائه البشرية، غالباً ما تكون الأعضاء التناسلية في كلا الجنسين هي المقصودة. انظر: إبراهيم أنيس ورفاقه: المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، ص ٦٢٤.

(٣) محمود سلام زناتي: نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، القاهرة ١٩٩٥م، ص ٢٢١.

(٤) الزنى، والزناء: قال اللحياني: "الزنى، مقصور: لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا أَلْزِقَ﴾ [سورة الإسراء: آية ٣٢] بالقصر. والنسبة إلى المقصود: زَوْيٍ. والزناء، ممدود: لغة بني تميم. وفي الصحاح: المد لأهل نجد، والنسبة إلى الممدود: زِنائِي. انظر: لسان العرب ١٤/٣٥٩.

(٥) السيد محمود شكري الألوسي: "عقوبات العرب في جاهليتها وحدود المعاصي التي يرتكبها بعضهم"، حققه وشرحه: محمد بهجة الأثري، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الخامس والثلاثون، الجزء الثاني، رجب ٤٠٤هـ/نisan ١٩٨٤م، ص ٣.

(٦) نفس المصدر السابق، ص ٤-٣.

(٧) محمود سلام زناتي: المرجع السابق، ص ٢٢١، جواد علي ٥٥٩/٥، عادل بسيوني: التقاليد العرفية القديمة في شبه الجزيرة العربية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة (د.ت)، ص ١١٦.

(٨) جواد علي ٥٥٩/٥

عادل بسيوني: التقاليد العرفية القديمة في شبه الجزيرة العربية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة (د. ت)، ص ١١٦.

(٩) ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل): البداية والنهاية في التاريخ، الجزء الأول، بيروت ١٩٦٦م، ص ١٥٠؛

- لسان العرب /٦، ٢٩٠/١٨، ٨٣؛ جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، دار العلم للملائين، بيروت ١٩٧٠ م، ص ٥٢٧.
- (١٠) المرتضى (الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوى): أمالى المرتضى غُرر الفوائد وذرر القلائد، القسم الأول، ط٢، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٦٧هـ/١٣٨٧م، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.
- (١١) ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرمة العمروي، بيروت ١٩٩٨هـ/١٤١٩م، ١٧٠/٧٠؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط٧، القاهرة ١٩٦٤م، ص ٦٤، ٤٦؛ عواطف أديب سلامة: قريش قبل الإسلام، الرياض ١٤١٤هـ، ص ٥٣ - ٥٢٦.
- (١٢) عواطف أديب سلامة: "شخصية هند بنت عتبة - قراءة تاريخية -"، العصور، المجلد الرابع عشر، المجلد الثاني، يوليو ٢٠٠٤م/جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ص ٩.
- (١٣) السيد رضا الهاشمي: "الزواج والطلاق عند البابليين"، المربيد، كلية الآداب، جامعة البصرة، العدد ٣-٢، السنة الثانية، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ص ١٢٠.
- (١٤) لقد اعتمد الباحث على الترجمة العربية، سترابون: جغرافية سترابون، الكتاب السادس عشر: وصف بلاد ما بين النهرين وفيبيقيا وشبه الجزيرة العربية، نقله عن الإغريقية: محمد المبروك الدويك، منشورات جامعة قار يونس، بنغازى، ٢٠٠٦م، ص ٩٩؛ قارن: Strabo Geography, L.C. L. BK: XVI, 4, 25 وأيضاً انظر: جواد علي ٥٤٠/٥.
- قصي الحسين: موسوعة الحضارة العربية - العصر الجاهلي، دار ومكتبة الهلال، دار البحار (بيروت)، ٢٠٠٤م، ص ١٩٨؛ محمد بيومي مهران: مصر والشرق الأدنى القديم (٧) الحضارة العربية القديمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص ٤٣ - ٤٤.
- Hastings, J., Encyclopedia of Religion and Ethics, vol. 8, Edinburgh, P. 467.
- (١٥) سترابون: جغرافية سترابون، الكتاب السادس عشر، الفصل الرابع: ٢٥، ص ٩٩. قارن: Strabo, Geography, XVI, 4, 25.

- (١٦) هناك من يذهب إلى أن تعدد الرجال للمرأة الواحدة إنما كان شائعاً في العصور القديمة، وهو رأي فيه كثير من المبالغة غير المقبولة. انظر: محمد بيومي مهران: المراجع السابق، ص ٤٤ (١١٢)؛ عادل بسيوني: المراجع السابق، ص ٧٢.
- (١٧) وربما أراد ما عرفه العرب من دخول الرهط دون العشرة على المرأة غير الحرة كلهم يصيّبها، فإذا ولدت نسبت ولیدها إلى أيهم شاءت. انظر: محمد بيومي مهران: المراجع السابق، ص ٤٤ (١١٣)؛ أحمد محمد الحوفي: المرأة في الشعر الجاهلي، القاهرة ١٩٥٤م، ص ١١٩؛ عادل بسيوني: المراجع السابق، ص ٧٢.
- (١٨) جواد علي ٥٤١/٥؛ محمد بيومي مهران: المراجع السابق، ص ٤٤؛ Ency. Relig. Vol. 8, P. 467.
- (١٩) جواد علي ٥٤٠/٥؛ Ency. Relig. Vol. 8, P. 468.
- (٢٠) محمد بيومي مهران: المراجع السابق، ص ٤٥.
- (٢١) عن حملة اليوس جالليوس على بلاد العرب، انظر: سترابون: جغرافية سترابون، الكتاب السادس عشر، الفصلان ٢٣، ٢٤، ص ٩٤-٩٨؛ Strabo, Geography, XVI, 4. أيضاً: محمد عبودي إبراهيم: "سترابون يتحدث عن حملة إيليوس جاللوس على بلاد العرب"، مجلة كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، المجلد التاسع والثلاثون، العام الجامعي ١٩٩٢/٩١، ص ٥٠١-٥٣٤؛ محمد بيومي مهران: "دراسة حول العرب وعلاقتهم الدولية في العصور القديمة"، مجلة كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس، الرياض ١٩٧٦/١٣٩٦هـ، ص ٤١٦-٤١٩؛ وقارن: Sprenger, A., "The Campaign of Aelius Gallus", 1973.
- (٢٢) محمد بيومي مهران: المراجع السابق، ص ٤٥-٤٦.
- (٢٣) ابن حبيب (أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي): كتاب المحربر، رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعتمد بتصحیحه د. إیلزه لیختن شتیر، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، (بدون تاريخ)، ص ١٧٩-١٨١.
- (٢٤) جواد علي ٥٤٢/٥؛ محمد بيومي مهران: المراجع السابق، ص ٤٦.
- (٢٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧٠/٥) كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

- (٢٦) محمد سلام زناتي: المرجع السابق، ص ٢٢١-٢٢٢؛ وانظر: الألوسي: بلوغ الأربع ٤/٢؛ العيني: عمدة القارئ ٢٠-١٢١؛ القسطلاني (أحمد بن محمد): إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت)، ٤٥/٥؛ الشهريستاني (أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد): الملل والنحل، تخريج محمد بن فتح الله بدران، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، ٤٤٢/٢.
- (٢٧) سترابون: جغرافية سترابون، الكتاب السادس عشر، الفصل الرابع: ٢٥، ص ٩٩؛ قارن: Strabo, Geography, XVI, 4.
- (٢٨) جواد علي ٥٤٤/٥؛ Ency. Relig., vol. 8, P.P. 425, 467.
- (٢٩) للمزيد من التفصيل انظر: جواد علي ٥٤٠-٥٣٨/٥؛ محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٤٢-٤٣.
- (٣٠) الألوسي (السيد محمود شكري): بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب، القاهرة ١٩٢٤، ٤/٤؛ جواد علي ٥٣٩-٥٣٨/٥؛ عبدالمنعم ماجد: التاريخ السياسي للدولة العربية؛ الجزء الأول، القاهرة ١٩٦٧م، ص ٥٤؛ محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٤٢.
- (٣١) محمد أحمد الحوفي: المرجع السابق، ص ١٩٨.
- (٣٢) نقلًا عن: محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٤٣؛ انظر: محمد أحمد الحوفي: المرجع السابق، ص ١٩٨.
- (٣٣) لسان العرب ٣٦١/٩؛ الزبيدي: (أبو الفيض بن محمد): تاج العروس، الكويت (د . ت)، ٢٧٩/٥؛ جواد علي: ٥٣٩/٥، محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٤٣.
- (٣٤) جواد علي ٥٣٩/٥.
- (٣٥) الألوسي: بلوغ الأربع ٤/٢-٥.
- (٣٦) هن، فيما زعم بعض الرواية، إما بغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أراد دخل عليهن. وقد ساق هشام الكلبي السبئي في (كتاب المثالب) أسميهن، فسمى منهن أكثر من عشرة نسوة. انظر: السيد محمود شكري الألوسي: "عقوبات العرب في جاهليتها وحدود المعاشي التي يرتكبها بعضهم"، ص ٣٥ (٤٤).
- (٣٧) الألوسي: بلوغ الأربع ٤/٢-٥؛ جواد علي ٥٣٩/٥.

- (٣٨) جواد علي ٥٤٠/٥.
- (٣٩) ابن حبيب: المعتبر، ص ٣٤؛ قصي الحسين: موسوعة الحضارة العربية - العصر الجاهلي، ص ١٩٩.
- (٤٠) جواد علي ٥٤٢/٥.
- (٤١) كانت المخادنة عند الوضعاء، أما القبائل القوية الكثيرة فإن البنت كان يمتنع عليها أن تتحدث إلى الرجال أو تخالطهم، وكانت البنت تمنع من مغادرة منزلها حتى تتزوج، وعندئذ تصبح في حماية زوجها. انظر: عادل بسيوني: المرجع السابق، ص ٧٢ (١).
- وعن نكاح الخدن، انظر: جواد علي ٥٤٥/٥.
- (٤٢) سورة النساء: الآية ٢٥؛ وانظر: سورة المائدة: الآية ٥؛ سورة الأنعام: الآية ١٥١.
- (٤٣) الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن): مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت ١٩٦١م، ٣٤/٣؛ عادل بسيوني: المرجع السابق، ص ٧٢.
- (٤٤) الطبرى (أبي جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آى القرآن، قدم له الشيخ خليل الميسى، ضبط وتوثيق وتحريج صدقى العطار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١هـ ١٤٢١.
- (٤٥) لسان العرب ٢٩٦/١٦؛ تاج العروس، ٥/٢٢-٢٣.
- (٤٦) عادل بسيوني: المرجع السابق، ص ٧٢.
- (٤٧) جواد علي ٥٤٦/٥.
- (٤٨) تفسير الطبرى ١٣-١٤/٥؛ وانظر: قصي الحسين: موسوعة الحضارة العربية - العصر الجاهلي، ص ١٩٨.
- (٤٩) تفسير الطبرى ١٤-١٣/٥؛ الألوسي: روح المعاني ٢/١٠.
- (٥٠) الأفعى الجرهمي، هو حَكَمُ الْعَرَبِ، وَمَنْزَلَهُ بِنْ جَرَانَ. انظر: الميداني (أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم): مجمع الأمثال، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الجزء الأول، مكتبة عيسى البابى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٧٧م، فقرة ٣٢، ص ٢٣.

- وعن التحكيم، انظر: سلامة محمد الهرفي: "التحكيم عند العرب في الجاهلية"، بحوث تاريجية، الجمعية التاريخية السعودية، اللقاءين العلميين الأول والثاني، الرياض ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ١٥ - ٣٥.
- (٥١) المصدر السابق، ص ٢٤.
- (٥٢) جواد علي: ٥٤٧/٥.
- (٥٣) ابن حبيب: المحرر، ص ٣٤٠.
- (٥٤) تفصيلياً عن أنواع الزواج، انظر: السيد رضا الهاشمي: المرجع السابق، ص ١٣٥ - ١٣٥؛ رضا جواد الهاشمي: "طقوس ومراسيم الخطبة والزواج في العهد البابلي القديم"، التراث الشعبي، العدد الثاني، السنة الثالثة، شعبان ١٣٩١/تشرين الأول ١٩٧١م، ص ٨١ - ٨٨؛ ثلما عقراوي: "مراسيم الزواج في العراق القديم"، التراث الشعبي، العدد الثالث، السنة التاسعة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص ٥ - ١٦؛ داليا الأنصاري: "الزواج في مجتمع بلاد الرافدين في ضوء النصوص المسمارية"، أبيجديات، مكتبة الإسكندرية، العدد الثالث، ٢٠٠٨م، ص ٣٢ - ٤٥؛ Greengus, S., "Old Babylonian Marriage Ceremonies and Rites", The American Schools of Oriental Research, Vol. 20, No. 2, 1966, PP. 55-72;
- _____, "The Old Babylonian Marriage Contract", Jurnal of the American Oriental Society, Vol. 89, No. 3, Jul. - Sep., 1969 PP. 505 - 532.
- (٥٥) عثرت بعثة جامعة بنسلفانيا على أربع بقايا لللوح كبير من الطين مدونة بالخط المسماري وباللغة المسمارية، تحوي مواد قانونية ترجع للملك لبت عشتار (١٩٣٤ - ١٩٢٤ ق.م) خامس ملوك سلالة ايسن (٢٠١٧ - ١٧٩٤ ق.م) في مدينة نيبور خلال عملها في خرائب المدينة عام ١٨٨٩، ومحفوظة حالياً بمتحف جامعة بنسلفانيا منذ عام ١٩٢٩م. (انظر: عامر سليمان: القانون في العراق القديم، بغداد، ١٩٧٧م، ص ١٩٩؛ عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: "قوانين الأسرة في بلاد النهرين - دراسة تحليلية"، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد الحادي عشر، إبريل ١٩٩٤م، ص ١٥٧).
- (٥٦) نفس المرجع السابق، ص ١٥٩؛

Steele, F. R., "The Code of Lipit – Ishtar", Museum Monographs, 52/3, July – September, Boston, 1948, P. 20.

(٥٧) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٥٩-١٦٠.

(٥٨) عشر على هذا القانون في منطقة تل حرمل "شادوبيوم" مدوناً باللغة الأكادية على لوحين خلال موسم حفائر ١٩٤٥م، بمعرفة طه باقر، وهما محفوظان بالمتاحف العراقي تحت أرقام ٥٢٦١٤، ٥١٠٥٩ على التوالي. ويکاد يكون اللوح الأول كاماً وأبعاده

٢٠ × ١٠.٥ سم، وأما اللوح الثاني فهو غير كامل، وأبعاده ١٢ × ١١.٥ سم، ويتطابق اللوحان تقريباً من ناحية المواد، فيما عدا بعض الاختلافات في الخط والعلامات وبعض الجمل، ومجموع مواد المحفوظة لها تبلغ واحداً وستين مادة. انظر:

طه باقر: "قانون مملكة أشنونا المكتشف في تل حرمل"، سومر، ٢١٤ سبتمبر ١٩٤٨م، ص ١٥٨، ١٦٦، ١٧٣؛ عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٥٩) طه باقر: المرجع السابق، ص ١٦٨؛

عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٦١؛

Goetze, A., "The Laws of Eshnunna", ANET P. 162.

(٦٠) طه باقر: المرجع السابق، ص ١٦٨؛ عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٦١؛

Goetze, A., op.cit., P. 162.

(٦١) طه باقر: المرجع السابق، ص ١٦٧؛ عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٦١؛

Goetze, A., op.cit., P. 162.

(٦٢) طه باقر: المرجع السابق، ص ١٦٧؛ عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٦١؛

Goetze, A., op.cit., P. 162.

(٦٣) يعتبر من أهم القوانين التي تم الكشف عنها، حيث إنه الوحيد الذي وصل إلينا بصيغته الأصلية، ومن أكمل ما تم كشفه حتى الآن، حيث حوى ما يقرب من مائتين واثنتين

وثمانين مادة بالخط المسماري، وباللغة الأكادية، هذا بخلاف المقدمة والخاتمة، وشملت

مواد معظم نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في بلاد الرافدين، وهو محفوظ في

متحف اللوفر بباريس، ومدون على مسلة من حجر الديوريت الأسود وارتفاعها ٢٢٥ سم،

ومحيطها ١٦٥ سم، وقد عثرت عليها بعثة فرنسية تحت إشراف دي - مورجان في

موسم ١٩٠٢/١٩٠١ م، في ضرائب مدينة سوسة (عاصمة بلاد عيلام)، وكانت محظمة لثلاث أجزاء أمكن ترميمها. وتتألف نصوصها من أربعة وأربعين عموداً، تشتمل على ثلاثة آلاف وستمائة سفر، وأول من قام بنشر هذه النصوص هو: Scheil, "Textes Elamites. Semitiques, "Memoires de la Delegation en Perse, IV, Paris, 1902.

وللمزيد انظر:

Meek, T. J., "The Asyndeton Clause in the Code of Hammurabi", JNES vol. V, Number 1, January 1946, PP. 64 – 72;
_____, "A New Interpretation of the Code of Hammurabi, Pars. 117 – 119", JNES, vol. vii, Number 3, July 1948, PP. 180-183;
Bowton, M. B., " The Date of Hammurabi", JNES, vol. xvii, Number 2, April 1958, PP. 97-111.

(٦٤) السيد رضا الهاشمي: "الزواج والطلاق عند البابليين"، ص ١٦٣؛

Driver, G. R. and Milies, J. C., "The Babylonian Laws – Legal Commentary, I, Oxford, 1952, PP. 58-59;
Meek, T. J., "The Code of Hammurabi", ANET, P. 172.

(٦٥) السيد رضا الهاشمي: المرجع السابق، ص ١٦٤؛

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., PP. 52-53; Meek, T. J., op.cit., P. 171.

(٦٦) السيد رضا الهاشمي: المرجع السابق، ص ١٦٤؛ عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المراجع السابق، ص ١٧٠؛

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., PP. 52-53;
Meek, T. J., op.cit., P. 171.

(٦٧) عثرتبعثة الألمانية التي كانت تنقب في مدينة آشور على مجموعة من الألواح الطينية خلال الفترة من ١٩١٤ – ١٩٠٣ م، والتي ترجع لعصر الملك تجلات بلاسر الأول (١١١٦ – ١٠٧٧ ق.م)، لكنها تعود إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد، وقد نشرها

شروعدر (Schroeder) عام ١٩٢٠ م، وتوالت الدراسات بعد ذلك. (انظر: عبدالعزيز أمين
عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٧٣؛

Driver, G. R. and Milies, J. C., *The Assyrian Laws*, Edited with Translation
and Commentary, Oxford, 1935, 1955; Meek, J. J., "The Middle
Assyrian Laws", ANET, P. 180.

(٦٨) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٧٧

Meek, T. J., op.cit., P. 183;

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., PP. 402 – 405.

(٦٩) نفس المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٧٠) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٧٨

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., PP. 412-415;

Meek, T. J., op.cit., P. 184.

(٧١) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٧٢) الماوردي: المصدر السابق، ص ٢٧٨.

(٧٣) سترابون: جغرافية سترابون، الكتاب السادس عشر، الفصل الرابع: ٢٥، ص ٩٩.

(٧٤) عادل بسيوني: المرجع السابق، ص ١١٢.

(٧٥) سفر التثنية، الإصلاح الثاني والعشرون، الآية ٢٢-٢٣.

(٧٦) قارن: البخاري (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، دار ابن الجوزي، جدة، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م، كتاب الجنائز، الحديث ٨٣ (رجم المحسن) في باب المحاربين (١)، (٣٣)، المفردات (٢١٤).

(٧٧) جواد علي ٥٥٩/٥.

(٧٨) القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة ١٩١٣م، ٤٣٥/١.

(٧٩) عادل بسيوني: المرجع السابق، ص ١١٦.

(٨٠) محمود سلام زناتي: المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٨١) اسم زوج النعمان بن المنذر، وقد نسج الشعوبيون عليها مفتريات، لإسقاط مكانة زوجها في النفوس، إذ تأبى على إبرويز (٥٩٠ - ٦٢٨م) كسرى فارس أن يصاهره، فقتله. انظر: السيد محمود شكري الألوسي: "عقوبات العرب في جهاهيليتها"، ص ٣٣ (٤٠).

وانظر عن الحس والانتماء العربي عند النعمان بن المنذر، والذي حاول جمع جهود القبائل العربية ودعها إلى إنهاء خلافاتها، لأنه يرى أنه في استمرارها خدمة للعدو (ويقصد به فارس). تفصيلاً انظر: حميد آدم ثويني: "دور شعراء الحيرة في معركة ذي قار وأثرهم في معارك التحرير العربية في المشرق"، مجلة آداب المستنصرية - الجامعة المستنصرية، العدد التاسع، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص ٩٩ - ١٤٨؛ منذر عبدالكريم البكر: "من ملامح الحس القومي عند العرب قبل الإسلام"، المؤرخ العربي، بغداد، العدد ٢٩، السنة الثانية عشرة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ص ١٣٠ - ١٣٨؛ إبراهيم محمد علي: "من ملامح الحس القومي في فترة النعمان بن المنذر ملك الحيرة"، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، العدد السابع عشر، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ص ١٩١ - ٢٤٣؛ عصام قصبيجي، وفاروق أسليم: "الانتماء في العرف الجاهلي"، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد السابع والعشرون، ١٩٩٥ م، ص ٤٩ - ٧٧؛ علي مصطفى عشنا: "الانتفاء القبلي في نماذج من الشعر الجاهلي (بين العصبية والوعي العصبي)"، المجلة العربية لآداب، جمعية كليات الآداب، جامعة اليرموك، المجلد الثاني، العدد الأول، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ص ١٢٥ - ١٤٦.

Kitchen, K. A., Documentation For Ancient Arabia, Part 1, (٨٢)
Chronological Framework & Historical Sources, Liverpool University
Press, 1994, P. 251

(٨٣) المشهور هو (المنخل اليشكري). أما (العبيدي) فيراه في الأصل المنقول عنه (العبيدي) نسبة إلى أبيه (عُبيِّد) إذا صَحَ ما جاء في (ابن قتيبة: (أبو محمد عبدالله بن مسلم): الشعر والشعراء، بيروت، ١٩٦٤ م، ٤٠٤/١). غير أن المتعارف إنما هو النسبة إلى القبيلة. وفي (الأصفهاني: (أبو الفرج علي بن الحسين): الأغاني، مطبعة التقديم، القاهرة، ١٩٥٦ م،

يشكر، كان ينادم النعمان بن المنذر، وتزعم رواية أنه كان يحسد النابعة الذياني، لاستخلاص النعمان له، فأغراه أن يصف (المتجردة) زوج النعمان، إيقاعاً به. فوصفها وأسرف في الوصف حتى ذكر ما يستتبع ذكره. فدرج بينهما بالسعاية في ذلك. وشجب المنخل بهندر بنت عمرو بن هند، أو أخته، وقال فيها قصيدة المشهورة:

إن كنت، عاذلتي فسييري نحو (العراق) ولا تحوري

وبلغ خبرها عُمْراً، فأخذ المنخل فقتله. وزعمت رواية شعوبية أن النعمان بن المنذر هو الذي قتله... اتهمه بامرأته (المتجردة) فحبسها، ثم غمض خبره. وقيل: إنه أرسله في طريق فلم يعد منها، فضرب به المثل، وقيل: "حتى يؤوب المنخل"، كما قيل في القارطين: "حتى يؤوب القارظان"، وفي المثل: "حتى يؤوب المثلم"، وفي نشيط: "حتى يجيء نشيط من مرو". وزعم اتهام المنخل بالمتجردة امرأة النعمان، إضافة رواية شعوبية ثانية إلى النابغة الذبياني. انظر: السيد محمود شكري الألوسي: "عقوبات العرب في جاهليتها"، ص ٢٣ (٤١).

(٨٤) الأصفهاني: الأغاني، ٢١-٣/١٢.

(٨٥) الأندلسي (ابن سعيد): نشوء الطلب في تاريخ جاهلية العرب، تحقيق د. نصرت عبد الرحمن، ط١، الجزء الثاني، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، ١٩٨٢م، ص ٦٣٤.

٨٦) محمود سلام زناتي: المرجع السابق، ص ٢٢٣-٢٢٤.

٨٧) سورة النور: الآية ٤.

^{٨٨} اليسابوري (أبو الحسن الوحدي): أسباب التزول، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٦٨م، ص ١٨٠.

(٨٩) المصدر السابق، ص ١٨١.

^{٩٠} محمود سلام زناتي: المراجع السابق، ص ٢٢٤.

(٩١) العسكري (أبو هلال الحسن): الأوائل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٧م، ص ١٠٨.

^{٩٢}) محمود سلام زناتي: المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٩٣) شهر رجب: سُمي بهذا الاسم لتعظيم العرب القدامي لهذا الشهر، فالترجّب هو التعظيم. وقيل: لأنّه وسط السنة، فهو مشتق من الرواجب، وهي مفاصل أصول الأصباب. وقيل

أيضاً: إن العود رجب النبات فيه، أي أخرجه، فسمى بذلك. وقال بعضهم: إنما سُمي رجباً لترجيهم الرماح من الأسنة؛ لأنها تنزع منها لعدم قتالهم فيه. (انظر: الفراء: (يحيى بن زياد): الأيام والليالي والشهر، تحقيق: إبراهيم الأياري، ط٢، دار الكتب الإسلامية، القاهرة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، ص٤٤؛ المرزوقي الأصفهاني: (أحمد بن محمد): كتاب الأزمة والأمكنة، ج١، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة (د. ت)، ص٨٩).

وقال المرزوقي: "ويسمونه أيضاً شهر الله الأصم؛ لأنه كان يسمع فيه تداعي القبائل، ولا قعقة السلاح". (انظر: المرزوقي الأصفهاني: المصدر السابق، ص٨٩). وللمزيد والتفصيل عن الأشهر الحرام، انظر: عمر عريق: "الأشهر الحرم"، موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، المجلد الثاني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، لندن، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م، ص٦٢٨ - ص٦٣٨.

(٩٤) الميداني: مجمع الأمثال، الجزء الثاني، فقرة ٢٤٦٩، ص٣٥٤ - ٣٥٥.

(٩٥) محمود سلام زناتي: المرجع السابق، ص٢٢٤ - ٢٢٥.

(٩٦) الإمام مالك (مالك بن أنس الأصحابي التميمي): المؤطأ، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م، ص٤٠/٣.

(٩٧) محمود سلام زناتي: المرجع السابق، ص٢٥٥.

(٩٨) محمود سلام زناتي: المرجع السابق، ص٢٢٥ - ٢٢٦.

(٩٩) القلقشندى: صبح الأعشى، ج٢، ص٤٣٥؛ عادل بسيوني: المرجع السابق، ص١١٦.

(١٠٠) إن هذا الموقف يتفق وما يجري به العرف لدى كثير من القبائل غير العربية التي تعيش في الوقت الحاضر، ومنها على سبيل المثال العديد من القبائل الأفريقية المعاصرة.

انظر: محمود سلام زناتي: "الزنى وجزاؤه في التقاليد القبلية الأفريقية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٢٨، أبريل ١٩٦٧ م، ص١٨٩ - ١٩٢.

(١٠١) محمود سلام زناتي: نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، ص٢٦.

(١٠٢) محمود سلام زناتي: المرجع السابق، ص٢٢٦ - ٢٢٧.

(١٠٣) السيوطي (جلال الدين السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر): الدر المثور في التفسير بالتأثر، طران ١٣٧٧ هـ، ص٥٣٧؛ الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر): بغية الرائد في

تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت
٢٦٤/٩ هـ ١٩٩٤ م أو ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

(١٠٤) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية، عبشية، عالية الشهرة. وهي أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان (٤٠ هـ/٦٦١ م). تزوجت أباً بعد مفارقتها لزوجها الأول الفاكه بن المغيرة المخزومي، في خبر طويل من طرائف أخبار الجاهلية. تفصيلياً انظر: ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد): جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط٤، مصر ١٩٧٧ م، ص ٧٦-٧٧؛ عواطف أديب سلامه: "شخصية هند بنت عتبة - قراءة تاريخية"، ص ١١.

خير الدين الزركلي: الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الجزء التاسع، ط٢، (د. ن. ت)، ص ١٠٥.

الزبيري (أبو عبدالله المصعب بن عبدالله): كتاب نسب قريش، تصحيح أ. ليفي بروفسال، ط٢، مصر، ١٩٧٦ م، ص ١٥٣.

(١٠٥) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص ٧٦-٧٧؛ الزبيدي: كتاب نسب قريش، ص ١٥٣.

(١٠٦) رسحاء: قليلة لحم العجز والفحذين، وقيل الرسحاء القبيحة من النساء. انظر: لسان العرب، ١١٦٢/١؛ ابن عبدربه (أحمد بن محمد): العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، دار الفكر، ١٣٥٩ هـ/١٩٤٠ م، ٧/٨٠-٨٢.

(١٠٧) ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد): أسد الغابة في معرفة الصحابة، القاهرة، ١٢٨٦ هـ، ٥٦٣/٥؛ الأصفهاني: الأغاني، ١٠٣/٨؛ سلامة محمد الهرفي: المرجع السابق، ص ٢٥؛ عواطف أديب سلامه: "شخصية هند بنت عتبة"، ص ١٢-١٣.

(١٠٨) عواطف أديب سلامه: "شخصية هند بنت عتبة"، ص ١٣.

(١٠٩) فكيف تأمن على نفسها في مقبل الأيام مع مثله. وهل سيحميها لو تعرضت لمشكلة، فهل رجل مثله سيكون معها أم ضدها؟ وفرحت هند بالنبوة وإن كنا نرى المبالغة والوضع في الرواية، فربما أن الكاهن بشر هند بولادة ابن سيكون له شأن في مقبل أيامها ليطيب نفسها ويهون عليها. أما تحديد المنصب بأن يكون "ملكاً" وتحديد الاسم أيضاً فيشير به الوضع والتأليف بناء على ما وقع من أحداث قيام الدولة الأموية فيما بعد كما يبدو. وكيف تتفق هذه الرواية مع ما ذكره ابن الكلبي عن هند، بل هو نفي قاطع لتهم ابن الكلبي؟.

ولنا أن نتساءل عن هذه الرحلة، هل كانت رحلة خاصة إلى كاهن اليمن لموضوع هند وزوجها فقط؟ أم كان سفرهم – طبقاً للإيلاف – مع قافلة تجارية تقصد اليمن للتجارة. أي هل كانت إحدى "رحلات الشتاء والصيف"؟ وهل كان لعتبة بن ربيعة وابنته مشاركة في هذه التجارة؟ ففيتحقق لها الهدفان، أي المتاجرة ومساءلة الكاهن. انظر: عن اتهامات الكلبي، انظر: ابن الكلبي (أبي المنذر هشام بن محمد): مثالب العرب، تحقيق: نجاح الطائي، بيروت ١٤١٩هـ، ص ٧٢-٧٣؛ عواطف أديب سلامة: "شخصية هند بنت عتبة"، ص ١١.

يذكر نقش Ja 919 عن مرافقة عشر نساء قريشيات للملك العزيز لش الثاني (٢٠٠-٢٢٥م)، ملك حضرموت، له إلى حصن أنود، مما يدل على إن كان المقصود ذكر قريش هنا، فإنها قريش المعروفة، صاحبة مكة، ويعد هذا النقش أقدم ذكر لها في وثيقة مدونة. انظر: محمد بيومي مهران: دراسات في تاريخ العرب القديم، ط ٢، المكتبة التاريخية (١)، لجنة البحث والتأليف والترجمة والنشر (١)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ٢٤٠؛ Jamme, A., Sabaean Inscriptions From Mahram Bilqis (Marib), Publications, American Foundation For the Study of Man, III Baltimore: Johns Hopkins Press, 1962, Ja 919 (RES 4862);

Kitchen, K. A., Documentation For Ancient Arabia, Part II, Bibliographical Catalogue of Texts, Liverpool University Press, 2000m RES 4862, P. 583.

وانظر عن الإيلاف: فكتور سحّاب: إيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف، ط ١، كومبيو نشر والمركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، أيار/مايو ١٩٩٢م. عواطف أديب سلامة: "شخصية هند بنت عتبة"، ص ١٣.

(١١٠) جواد علي ٥٦٠/٥.

(١١١) السهيلي (عبدالرحمن بن عبدالله): الروض الأنف، القاهرة ١٩٧١م، ٢٣٥-٢٣٦/١، وانظر: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٣٩م،

- (الاستيعاب) ٢٢٢/٢. (حاشية الإصابة): "يا رسول الله! إن دوساً قد غلب عليهم الذي، فادع الله عليهم"، (حاشية علي: السهيلي: الروض الأنف). وانظر أيضاً ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري): سيرة النبي، صلى الله عليه وسلم، القاهرة ١٣٢٥ هـ، ٢٣٥/١.
- (١١٢) جواد علي ٥٦١/٥.
- (١١٣) سورة النور: الآية ٣٣.
- (١١٤) أمالي المرتضى ٤٥٤/١.
- (١١٥) لسان العرب ١٤/٣٨٧ (سع).
- (١١٦) يعتبر قانون أور-نمو من أقدم القوانين التي تم الكشف عنها حتى الآن في بلاد الرافدين، وهو مدون بالخط المسماري وباللغة السومرية على لوح من الطين أبعاده ٢٠ × ١٠ سم، عثرت عليه بعثة جامعة بنسفانيا أوائل القرن العشرين بمدينة نبور في حالة سيئة جداً، ومحفوظ حالياً بمتحف الشرق القديم باستنبول تحت رقم ٣١٩١، وكان صمويل كرامر، أول من تعرف عليه عن طريق خطاب تم إرساله إليه من قبل R. F. Kramer، بتاريخ ٢٣ فبراير عام ١٩٥٢ م. (انظر: عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٥٥؛
- Kramer, S. N. and Finkelstein, J. J., "The Laws of Ur-Nammu", *Orientalia*, 23, 1954, PP. 40 – 41.
- هذا، ولقد عثر على نسخة أخرى من هذا القانون مدونة على بقايا لوحين بمعرفةبعثة إنجليزية برئاسة Wooley, L.، كانت تتنقب في مدينة أور، ربما تم نسخها لأغراض تعليمية، وهما محفوظتان بالمتحف البريطاني بلندن تحت أرقام U-7740, U-7739. وكان القانون الأصلي مدوناً على مسلة من الحجر كما جاء في مقدمته كغيره من القوانين الأخرى، كما يختلف هذا القانون من إصلاحات "أور-كاجينا" التي لم تحتوي على مواد قانونية كما في الإطار العام للقانون وإنما اعتمدت على أحكام عامة. (انظر: عامر سليمان: القانون في العراق القديم، بغداد ١٩٧٧ م، ص ١٩٢).
- (١١٧) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٥٦؛

Finkelstein, J. J., "The Laws of Ur-Nammu", 22, *Journal of Cuneiform Studies*, 1969, P. 68.

- (١١٨) إيلزه سايررت: "المرأة في الشرائع العراقية القديمة"، تعريف: يوسف جي، مجلة ما بين النهرين، العدد (١٢)، بغداد، ١٩٧٥ م، ص ٢٣٩.

(١١٩) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٥٦ .

(١٢٠) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز : المرجع السابق، ص ١٥٦؛ Finkelstein, J. J., op.cit. P. 68.

(١٢١) من الأوزان القديمة ويساوي ٥٠٥ جرام فضة. انظر:

فوزي رشيد: القوانين في العراق القديم، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، بغداد ١٩٨٨م، ص ٣٨؛ عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٥٦ .

وهناك من يذكر بأن وزن المين يساوي خمسمائة جرام. انظر: محمد بيومي مهران: مصر والشرق الأدنى القديم (١٠) تاريخ العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، ص ٢٥٣ (٧٧).

(١٢٢) طه باقر: المرجع السابق، ص ١٦٧؛ عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٦١ .

Goetze, A., "Laws of Eshnanna Discovered at tell Harmal", Sumer, 4/2, September, 1949, P. 79; _____ "The Laws of Eshnunna", ANET, P. 162.

(١٢٣) طه باقر: المرجع السابق، ص ١٦٧؛ عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٦٧ .

Goetze, A., "Laws of Eshnanna Discovered at tell Harmal", P. 79; _____ "The Laws of Eshnunna", ANET, P. 162.

(١٢٤) محمد بيومي مهران: مصر والشرق الأدنى القديم (١٠) تاريخ العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، ص ٢٦٥-٢٦٦ .

Driver, G. R. and Milies, J. C., op. cit., PP. 52-53;
Meek, T. J., op.cit., P. 171.

(١٢٥) محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص ٢٦٦ .

Driver, G. R. and Milies, J. C., op. cit., PP. 52-53;
Meek, T. J., op.cit., P. 171.

(١٢٦) محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٢٦٦ .

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., P. 52;
Meek, T. J., op.cit., P. 171.

(١٢٧) محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٢٦٦؛

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., P. 53;

Meek, T. J., op.cit., P. 171.

(١٢٨) إن الاختبار النهري قد ورد في مادتين من قانون حمورابي (١٣٢، ٢)، حيث تتعلق المادة (١٣٢) تتطوي على اتهام زوجة رجل بعلاقة مع رجل آخر، وبدون أدلة ثابتة، فتلجأ إلى الاختبار النهري لأجل إثبات بطلان التهمة أمام زوجها.

أما عن طبيعة الاختبار وظروفه فلا يزال الأمر غامضًا، فهل كان المختبر يقييد، أو يكون طليق الذراعين؟ وكل ما يمكن قوله بهذا الشأن أنه ليس المقصود بالنهر نهراً معيناً كدجلة أو الفرات، وإنما نهر قريب من محل المحاكمة الإلهية، ويقصد به تمييز الخير من الشر، والخطأ من الصواب، ويفهم من منطوق المادة أن الرجل والمرأة المختبرين لا يوثقان، وإنما يلقيان بأنفسهم في النهر، فإن أغرقهم النهر ثبتت التهمة عليهما، وإن طفيا وخرجا سالمين ثبتت براءتهم. ويحتمل أن يكون لدور المعتقدات في نفسية المختبر أثر كبير في شله عن الحركة وإغراقه إذا كان مرتكباً الجريمة فعلاً. والفرق بين الرمي في النهر كعقوبة وكاختبار أن الحالة الأولى تم بإلقاء المذنب في الماء حتى يموت، ويعتمل أنه ما دام العمل لغرض إماتة المذنب، فإنه يقيد حتى يمنع من الحركة، أو ربما تربط معه بعض الأحجار الثقيلة لتأخذه إلى قاع الماء ليموت غرقاً، بينما يعمد المتهم في الحالة الثانية يرمي نفسه في النهر. انظر: السيد رضا الهاشمي: المرجع السابق، ص ١٤٤.

(١٢٩) نفس المرجع السابق، ص ١٤٤؛

عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(١٣٠) محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٢٦٦؛

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., P.53; Meek, T. J. op.cit., P. 171.

(١٣١) محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٢٦٦؛

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., P.53; Meek, T. J. op.cit., P. 171.

(١٣٢) محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٢٦٩؛

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., PP 60 - 61;

Meek, T. J. op.cit., P. 172 - 173.

(١٣٣) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٧٦ - ١٧٧؛

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., PP. 390-391;

Meek, T. J., op.cit., P. 181.

(١٣٤) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٧٧ .

(١٣٥) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع العام، ص ١٧٩؛

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., PP. 386-387;

Meek, T. J., op.cit., P. 181.

(١٣٦) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع العام، ص ١٧٩؛

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., PP. 388-389; Meek, T. J.,

op.cit., P. 181.

(١٣٧) الماخور: بيت الريبة، وهو الرجل الذي يلي ذلك البيت ويقود إليه، ومواخير هو جمع ماخور وهو مجلس الريبة ومجلس أهل الفسق والفساد وبيوت الخمارين، وماخور تعريب من "مي خور". انظر: ابن منظور: لسان العرب، م، ٥، ص ١٦٠ - ١٦١ .

(١٣٨) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٧٩ .

(١٣٩) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع العام، ص ١٧٩ - ١٨٠؛

Driver, G. R. and Milies, J. C., op.cit., PP. 389;

.Meek, T. J., op.cit., P. 181

(١٤٠) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز: المرجع السابق، ص ١٨٠ .